

حجية البيانات المحاسبية المصرفية في الإثبات وفقا للقانون الفلسطيني

Authentic bank accounting data in evidence according to Palestinian law

أنس أبو العون

Anas Abu Aloun

كلية الحقوق، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، فلسطين

Faculty of Law, Arab American University, Jenin, Palestine

الباحث المراسل: anas.abualoun@aaup.edu

تاريخ التسليم: (2020/11/5)، تاريخ القبول: (2021/3/31)

ملخص

تقع العديد من المنازعات بين البنك والعملاء نتيجة تنفيذ العقود التي تربطهم بها، فيقدم البنك بياناته المحاسبية كدليل لإثبات حقه أو دفع مطالبة العميل بحقوق يديها. لقد كان محور البحث الرئيسي يدور حول مدى حجية هذه البيانات التي يصنعها البنك، ومدى صحة الشرط الذي تضعه البنوك في عقودها الذي يقضي بالحجية المطلقة للبيانات المحاسبية الصادرة عنه، واشتراطه منع الطعن بهذه البيانات، لقد توصل البحث إلى أن القضاء يعترف بصحة هذه الشروط في الشق المتعلق بحجيتها، ويبطله في الشق المتعلق بعدم إمكانية الطعن فيه. وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي من أجل رصد كل القوانين التي تنظم حجية البيانات المحاسبية، وهي متعددة ومتفرقة في داخل المنظومة القانونية الفلسطينية، ومنها: قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، والقرار بقانون المتعلق بالمصارف رقم 9 لسنة 2010، وقانون المعاملات الإلكترونية 15 لسنة 2017، بالإضافة إلى قانون البيئات رقم 4 لسنة 2001، وتمت المقارنة مع بعض القوانين التي نظمت الموضوع، وخصوصا القانون الفرنسي الذي اعتبر هذه الشروط تعسفية، وأما القانون الفلسطيني فقد اعتبر البيانات المحاسبية حجة في الإثبات بنص خاص، وهي الفقرة السادسة من المادة 46 في القرار بقانون المتعلق بالمصارف رقم 9 لسنة 2010، وتبين أن القضاء الفلسطيني لم يستند إلى هذه المادة في أي من قراراته.

الكلمات المفتاحية: الحساب المصرفي، كشف الحساب المصرفي، حرية الإثبات، إثبات العمليات المصرفية.

Abstract

Many disputes occur between the bank and customers as a result of the implementation of the contracts that bind them. So the bank presents

its accounting data as evidence to prove its right or pleaded customer's claim of his rights. The main subject of the research is the extent of authenticity of these data, which the bank made. Also the extent of the validity of the condition that banks place in their contracts, which provides for absolute authenticity of the accounting data issued by the bank and its requirement to prevent appeals to these restrictions. The research concludes that the judiciary recognizes the validity of these conditions in the part related to its argument and invalidates it the possibility of appeal. The research follows inductive and analytical approach in order to monitor all the laws that regulate the authenticity of accounting data, which are numerous and dispersed within the Palestinian legal system including Trade Law No. 12 of 1966, Banking Law Resolution No.9 of 2010, and Electronic Transactions Law No.15 of 2017 as well as Evidence Law N.4 of 2001. The research compares between the laws that regulated the subject, especially the French law, which considered these conditions arbitrary. The Palestinian law considers accounting data as evidence by a specific provision which is the sixth paragraph of article 46 in the Banking Law Resolution No. 9 of 2010. The research find out that the Palestinian judiciary is not based on this article in any of its decisions

Keywords: Bank Account; Bank Statement; Freedom of Evidence, Proving Bank Operations.

مقدمة

تستخدم المصارف⁽¹⁾ الحساب المصرفي أداة لتسوية العلاقات بينها وبين عملائها، وهو عبارة عن وسيلة محاسبية تعكس حقيقة الأعمال المتبادلة بين الطرفين سواءً كان حساباً تحت الطلب أو حساب "جاري مدين" (المريني، 2004، ص 401)، ولكن قانون التجارة الأردني

(1) المصارف التي يتناولها البحث جميع أنواع المصارف التي تم الإشارة لها القرار بقانون 9 لسنة 2010، وذلك لأن المشرع لم يفرق بين المصارف من حيث إثبات المعاملات حسب المادة 46 من قرار بقانون متعلق بالمصارف وتشمل المصارف المحلية والمصارف الأجنبية والمصارف المتخصصة. قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف، نُشر هذا القانون في عدد ممتاز رقم 4 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2010/11/27، ص 25.

رقم 12 لسنة 1966 المطبق في الضفة الغربية⁽¹⁾ لم يعتبر الحساب مجرد وسيلة وكشف محاسبي بالعمليات المتبادلة فحسب، بل هو اتفاقية حقيقية لتسوية الديون المتبادلة بين الطرفين، فقد عرفته في المادة 106 على أنه: الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وإسناد تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع وديناً على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهياً للاداء".

فالحساب الجاري تدخل فيه الديون الناتجة عن المعاملات التي تقع بين الطرفين بمجرد نشأتها أثناء فترة تشغيل الحساب، فأى تعامل بين الطرفين يجب أن يدرج فيه وفقاً لمبدأ العمومية (الشماع، 2003، ص 108)، وبالتالي يعتبر الحساب الجاري انعكاساً حقيقياً لوضعية طرفيه (أبو العون، 2017، ص 274)، أو قد يكون الإطار المنظم للعلاقة بين الطرفين حساباً تحت الطلب أو حساب توفير، ونتيجة للعمليات المتبادلة بين الطرفين فقد يقع نزاع حول مفرد مقيد، أو حول جميع التقييدات فيتمسك البنك بالبيانات المحاسبية كوسيلة للإثبات في مواجهة عملائه من التجار وغير التجار، كما أن العميل يتمسك بهذه البيانات لإثبات حقوقه في مواجهة البنك.

وتكمن أهمية الدراسة في كثرة النزاعات التي تقع بين العميل والبنك وتنوعها، وعدم استقرار القضاء حول رأي موحد بشأن حجية البيانات المحاسبية، وتوزع الأحكام القانونية التي تنظم الموضوع بين عدة قوانين، ووجود اتفاقيات بنكية تعطي هذه البيانات حجية في الإثبات مع عدم إمكانية إثبات عكسها.

وقد كانت الإشكالية الرئيسية تتمحور حول مدى حجية البيانات المحاسبية في الإثبات، وبما أن البيانات المحاسبية انعكاس لدفاتر البنك التجارية (شاهين، 2014، ص 31-32) وهذه الدفاتر وفقاً للقواعد العامة لها قيمة محدودة في الإثبات، فهل يمكن للمصرف أن يضع شرطاً يعطي الحجية المطلقة للدفاتر التجارية التي هي من صنعه؟ وهل يمكن اعتبار مثل هذه الشروط شروط تعسفية يمكن للقضاء إلغاؤها؟ وهل يوجد مدة محددة للطعن في هذه البيانات؟ وكيف تعامل القضاء الفلسطيني والفرنسي والقوانين المقارنة، ومنها القانون الفلسطيني مع هذه الاتفاقات؟

لكي نصل في نهاية المطاف إلى الغاية التي يهدف إليها البحث، وهي إبراز الخصوصية التي تتمتع بها البيانات المحاسبية المصرفية في الإثبات كاستثناء عن القواعد العامة وتبيان مدى حجتها، فقد تم تقسيم البحث إلى مطلبين، فنتناول (المطلب الأول) ضرورة الكتابة لإثبات المعاملات المصرفية، وتناول (المطلب الثاني) التوجهات الحديثة للإثبات بواسطة البيانات المحاسبية.

(1) قانون التجارة 12 لسنة 1966، المنشور في العدد 1910 من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، بتاريخ 1966/03/0.

المطلب الأول: ضرورة الكتابة لإثبات المعاملات المصرفية

تعتبر العمليات المصرفية عمليات تجارية حسب المادة السادسة من القانون التجاري الأردني رقم 12 لسنة 1966 النافذ في الضفة الغربية، بالتالي فإن إثبات هذه المعاملات يخضع لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية (الفرع الأول)، إلا أن القانون خرج عن القاعدة السابقة فيما يتعلق بالمعاملات الواقعة على الوديعة المصرفية (الفرع الثاني).

وفي ظل اشتراط القانون للكتابة لإثبات المعاملات المصرفية، فهل يجوز الاتفاق على جعل البيانات المحاسبية حجة كاملة في الإثبات؟ وكيف كان موقف القضاء من هذه الاتفاقيات؟ لذلك نتناول في (الفرع الثالث) الاتفاق على جعل البيانات المحاسبية حجة كاملة في الإثبات.

الفرع الأول: المبدأ حرية الإثبات في العمليات المصرفية

نصت المادة 68 من قانون البيئات الفلسطيني على أنه "1- في المواد غير التجارية إذا كان الالتزام يزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك...."

من خلال النص السابق نستنتج أنه يجوز الإثبات في المواد التجارية بجميع وسائل الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود مهما بلغت قيمة الالتزام (التكروري، 2013، ص 166)، والمقصود بوسائل الإثبات: هي الوسائل التي نص عليها قانون البيئات الفلسطيني في المادة السابعة⁽¹⁾، فعندما نكون أمام حالة لم يشترط القانون التجاري إثباتها كتابةً تساوت طرق الإثبات من حيث الحجية، ويكون الأمر متروكاً لتقدير القاضي (حنفي، 2008، ص 40).

وقد كرست المادة 51 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 المبدأ السابق حيث نصت على أنه "لا يخضع إثبات العقود التجارية مبدئياً للقواعد الحصرية الموضوعية للعقود المدنية، فيجوز إثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الإثبات مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الأحكام القانونية الخاصة".

ويفهم من هذه المادة أن الالتزامات التجارية يكون الإثبات فيها بطرق الإثبات كافة، بحيث يمكن للطرف المكلف بالإثبات إثبات وجود الالتزام أو البراءة منه بالشهادة أو بأي طريقة أخرى حتى لو زادت قيمة الالتزام على مائتي دينار أردني (الطراونة وملحم، 2014، ص 180) وهذا النص خاص يقدم على المادة 68 من قانون البيئات الفلسطيني، وتبنى هذا الموقف مشروع القانون التجاري الفلسطيني بشكل واضح حيث نصت المادة 75 من المشروع في فقرته الثانية على: "فيما عدا الحالات التي يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة في المسائل التجارية، يجوز في

(1) تنص المادة 7 من قانون البيئات رقم 4 لسنة 2001 قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية، المنشور في العدد 36 من مجلة الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2011/09/05.

تلك المواد إثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابي، أو إثبات ما يجاوز الدليل بكافة طرق الإثبات".

كما نص قانون التجارة الفرنسي في المادة L110-3 منه⁽¹⁾ على أنه "فيما يتعلق بالتجار، يمكن إثبات الأعمال التجارية بأي وسيلة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". إن القاعدة السابقة هي قاعدة موضوعية وقاعدة شخصية بنفس الوقت، أي تطبق على العمل التجاري إذا كان القائم فيه تاجراً وإذا كان العمل مدنياً قام به تاجر، أو تجاري قام به مدني فلا تطبق عليه قواعد الإثبات الحر، ولا يوجد نص مماثل في قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، ولكن كرست محكمة النقض الفلسطينية هذه القاعدة⁽²⁾. وفي قرار آخر طبقت محكمة النقض الفلسطينية⁽³⁾ مبدأ حرية الإثبات في العمليات المصرفية باعتبارها عمليات تجارية مراعية نظرية العمل التجاري المختلط فذهبت إلى أن "جميع العمليات المصرفية تعتبر تجارية بالنسبة للمصرف، ولا تعتبر تجارية بالنسبة للعميل إلا إذا كان تاجراً أو كانت أجريت لحاجات تجارية... ويظهر أثر ذلك في وسائل الإثبات، فإن اعتبر العقد تجارياً بالنسبة لطرفيه ساد نظام حرية الإثبات المقرر في المواد التجارية، أما إن اعتبر مدنياً بالنسبة لأحدهما فلا يجوز إثبات العقد في مواجهته إلا باتباع وسائل الإثبات العادية".

وهنا يطرح تساؤل حول مدى استمرارية مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية في ظل صدور قرار بقانون المعاملات الإلكترونية الفلسطينية⁽⁴⁾ لسنة 2017 خصوصاً أن أغلب المعاملات البنكية معاملات إلكترونية.

في البداية يجب تحديد نطاق تطبيق القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 فقد نصت المادة الثالثة منه على هذا النطاق التي جاء فيها: "تطبيق أحكام هذا القرار بقانون على:

1. المعاملات والسجلات والبيانات والتوقيعات التي تتم بوسائل إلكترونية.

(1) Code de commerce, Article L110-3 "A l'égard des commerçants, les actes de commerce peuvent se prouver par tous moyens à moins qu'il n'en soit autrement disposé par la loi".

(2) قرار محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني رقم 2008/25 صادر بتاريخ 2008/12/29 منشور على منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. <http://muqtafi.birzeit.edu>

(3) قرار محكمة النقض الفلسطينية (نقض مدني) رقم 14 لسنة 2004، صادر بتاريخ 04/19/2004 منشور على <http://www.qanon.ps> - وقد طبقت محكمة النقض الفلسطينية مبدأ حرية الإثبات التجاري حيث ذهبت إلى أن "الشيك قد حرر لأغراض تجارية. ولما كانت القاعدة أنه يجوز الإثبات في المسائل التجارية بالشهادة بشكل مطلق سواء لإثبات دين أو البراءة منه، فإن تحرير الشيك لا يمنع من إثبات إيصال قيمته بالشهادة ولا يشكل ذلك إثباتاً لما ورد فيه" قرار محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني رقم 2011/401 صادر بتاريخ 2012/10/10 منشور على منظومة التشريع والقضاء في فلسطين المقتفي، <http://muqtafi.birzeit.edu>

(4) قرار بقانون 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية، المنشور في العدد 14 من مجلة الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2017/07/09، ص 2.

2. المعاملات التي تتم بين الأطراف الذين اتفقوا على إجراء معاملاتهم بوسائل إلكترونية...". إن النص السابق لم يفرق بين المعاملات المدنية والتجارية فيطبق على جميع التصرفات التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة، بينما لو رجعنا إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية نجد أنه يحدد نطاقاً تطبيقه في المادة الأولى التي تنص على: "يطبق هذا القانون حيثما تستخدم توقيعات إلكترونية في سياق أنشطة تجارية، وهو لا يلغي أي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلكين" مما يوحي بأنه ألغى قاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية، وأصبحت تثبت فقط بالوسائل الإلكترونية المحددة فيه.

وجدت الدراسة أن المادة الثالثة من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية الفلسطيني قد ساوت بين المعاملات المدنية والتجارية من حيث الإثبات، كما أن المادة التاسعة من القرار السابق أعطت للسند الموقع إلكترونياً نفس حجية السند الورقي سواء كان سنداً رسمياً أم ورقة عرفية، وساوى بينها من حيث مدى الزام الأطراف بتقديم بيانات خطية أو عدم إلزامهم أي من حيث تطبيق قاعدة النصاب المنصوص عليها في المادة 68 من قانون البيئات، ومدى إمكانية الطعن فيها، وانطلاقاً مما سبق توصلت الدراسة إلى أن مبدأ حرية الإثبات بقي مطبقاً حتى في المعاملات التجارية الإلكترونية التي ينص قانون البيئات أو قانون التجارة على إثباتها بجميع وسائل الإثبات.

كما استثنى قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 النافذ في فلسطين بعض العمليات البنكية من حرية الإثبات، ونص على وجوب الإثبات في الكتابة وهذا ما سوف نعالجه في (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: استثناء المعاملات المصرفية من حرية الإثبات في القانون الفلسطيني

تنص المادة 115 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 على: "1- إن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً له، ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة أو عدة دفعات عند أول طلب من المودع أو بحسب شروط المواعيد أو الأخبار المسبق المعينة في العقد. 2- يجب أن يقيم الدليل بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة أو بارجاعها....".

وقد عرفت المادة الأولى من القرار بقانون المتعلق بالمصارف⁽¹⁾ رقم 9 لسنة 2010 الوديعة النقدية بأنها: "المبالغ النقدية السائلة أو القيمة المحصلة بموجب أي وسيلة من وسائل الدفع التي يتم إيداعها لدى المصرف من قبل أي شخص، ويكون للمصرف حرية التصرف بها مع التزامه برد مثلها للمودع ما لم يتفق على خلافه، على أن يكون ذلك بموجب اتفاق خطي بين المصرف وبين الشخص يحدد طبيعة الوديعة مقدار الفائدة أو العائد إن وجد".

(1) قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، مجلة الوقائع الفلسطينية عدد ممتاز رقم 4 صادرة بتاريخ 2010/11/27 ص 5.

من خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى أن أي مبلغ يكون للعميل لدى المصرف سواء أودعه العميل مباشرة أو تم تحصيله له أو تحويله لحسابه من الآخرين يعتبر وديعة نقدية، وتختلف طبيعة هذه الودائع، فقد تكون ودائع تحت الطلب وقد تكون ودائع مخصصة لغرض معين أو تكون ودائع لأجل، لذلك تختلف طريقة تسوية العمليات التي تتم على هذه الودائع باختلاف نوعها، فقد تكون أداة التسوية حساب تحت الطلب (الشماع، 2003، ص 25)، أو قد يكون حساب جاري عادي، فيذهب البعض إلى أن الحديث عن وديعة النقود أو غيرها من العمليات المرتبطة فيها يكون بدون قيمة إجرائية خارج الحساب المصرفي كيفما كان نوعه (المريني، 2004، ص 405).

يتضح قبلاً أن كل العمليات التي تجري داخل الحساب المصرفي هي عمليات تقع على الوديعة النقدية سواء كانت عمليات سحب أو إيداع أو تحويل أو أداء بواسطة البطاقة البنكية... وغيرها من العمليات، وحسب الفقرة الثانية من المادة 115 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 فإن جميع العمليات التي تجري على الوديعة بواسطة الحساب المصرفي كأداة تسوية يجب أن يتم إثباتها بوثائق خطية.

ولكن ما هو المقصود بالوثائق الخطية التي نصت عليها في الفقرة الثانية من المادة 115 المشار إليها سابقاً؟

لم يحدد النص معنى الوثائق الخطية، ولذلك نرجع للقاعدة العامة الوارد النص عليها في قانون البيّنات، فقد نصت المادة 15 منه على أن السند العرفي: "هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمته، ولا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون".

ومن هنا فإن التعامل على الوديعة النقدية وفقاً للفقرة الثانية من المادة 115 يتم بوثائق خطية، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية⁽¹⁾ في قرار لها وجاء فيه: "ولما كانت العمليات التي تجري في الحساب الجاري مدين تتم بمستندات خطية هي مستندات (فيش) الحساب الصادر عن البنك مفصلاً جميع عمليات الإيداع والسحب ومؤيداً بالمستندات التي تمت بموجبها كل عملية من هذه العمليات عندها تكون دفاتر وقيود ومستندات البنك وحدة متكاملة صحيحة ونهائية، ولما كان كشف حساب العميل... يقتصر على بند واحد هو الرصيد المدور... لا يعد بينة كافية لإثبات المديونية بالقيمة التي تدعيها الطاعنة، ولا يصلح وحده سبباً للحكم بالمبلغ المدعى به، ولو كان الأمر خلاف ذلك لما نصت المادة 2/115 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 66 على وجوب إقامة الدليل بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة وإرجاعها".

(1) قرار محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2011/184 صادر بتاريخ 2012/02/12 منشور على <http://muqtafi.birzeit.edu> / المقنن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

ويفهم من القرار السابق أن الأصل في إثبات التعامل بالوديعة يكون بالوثائق الخطية، وأن كشف الحساب وحده لا يكفي للإثبات خصوصاً إذا كان مكوناً من بند وحيد يظهر فيه الرصيد ولا يبين تفاصيل المفردات التي تعكس العمليات التي تتم بين الطرفين، ولذلك لم تستجب محكمة الاستئناف لكل الطلبات المبنية على الكشف، وإنما حكمت للبنك بمبلغ الائتمان وضعفه على أساس أنه لا يجوز أن تتجاوز الفائدة سقف الائتمان، وردت محكمة النقض المطالبة المبنية على الكشف لعدم انتظامه.

في سياق متصل أصبحت القوانين المالية والتعليمات الصادرة عن السلطات النقدية توجب على البنوك كتابة عقودها؛ حتى يكون العميل على بينة بكل الحقوق والالتزامات المفروضة عليه، وذلك حمايةً له باعتباره مستهلك للخدمات البنكية، فنجد المادة 1-1-312L من القانون النقدي والمالي الفرنسي تنص على: أنه يتعين على مؤسسات الائتمان أن تتيح لعملائها والجمهور الشروط العامة المطبقة على العمليات المتعلقة بإدارة حساب الإيداع، ويكون ذلك وفق إجراءات يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد، واشترطت أن ينظم العلاقة بين البنك والأشخاص الطبيعيين الذين يفتحون حساب إيداع وفقاً لاتفاق خطي يتضمن كل الشروط الرئيسية... (1)

وهذا نفسه توجه لقرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 المتعلق بالمصارف الذي جعل من الوديعة النقدية عقداً شكلياً بمقتضى المادة الأولى منه، كما أن تعليمات سلطة النقد الفلسطينية (2) رقم 2009/8 التي نصت في فقرتها 1/1/8 على أنه "3 - تكون عملية فتح الحساب على النماذج الخاصة بالمصرف التي يتعين تعبئتها والتوقيع عليها من العملاء..."

5- عند تقدم العميل لفتح حساب عن طريق الأنترنت يتوجب على المصرف اتخاذ الإجراءات اللازمة كافة للتحقق من صحة الطلبات المقدمة، وتوافر الشروط القانونية اللازمة بما في ذلك قدوم العميل للمصرف والتوقيع على الطلب أمام الموظف المختص".

وفي نفس الاتجاه نصت تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 2 لسنة 2016 بشأن الإقراض المسؤول على إلزامية كتابة عقد الائتمان بين الطرفين، حيث نصت المادة السادسة الفقرة الرابعة على: "يجب على مزود الخدمة أن يوضح للمقترض كافة الشروط الرئيسية في اتفاقية القرض قبل توقيعها، وبما يشمل ذلك مبلغ القرض ومعدل الفائدة المحتسب وما إذا كان معدل الفائدة/العائد ثابتاً أم متغيراً، وبيان تفصيلي للتكاليف الأخرى غير الفائدة..." وغيرها من الشروط المتعلقة، مثل: الكفلاء ومواعيد الاستحقاق، وأن يكون العقد باللغة العربية، وإن كانت هذه الكتابة للإثبات وليست للانعقاد رغم صيغة الوجوب التي جاءت في التعليمات، والسبب أن الأصل في العقود الرضائية ولا يتحول العقد إلى عقد شكلي إلا بنص القانون (سلطان، 2010، ص 14)، فإن كتابة العقد ستساعد على تحديد طبيعة العلاقة بين العميل والبنك خصوصاً في بعض

(1) -Code monétaire et financier, Article L312-1-1.

(2) تعليمات سلطة النقد رقم 8 لسنة 2009 المتعلقة بفتح الحسابات وإغلاقها والحسابات الجامدة والسرية المصرفية والحوالات وصناديق الأمانات. <http://www.pma.ps>

الحالات التي يدعي البنك أنه سمح للعميل بالسحب على المكشوف دون وجود عقد يسمح بذلك بالاستناد إلى الإرادة الضمنية للطرفين (الشيخ، 2019، ص 96).

الفرع الثالث: الاتفاق على اعتبار البيانات المحاسبية للبنك حجة كاملة في الإثبات

سنتناول الدراسة في هذه الفقرة مسألة حجية دفاتر البنك لمصلحته وحجية دفاتر البنك ضد مصلحته، أي استناد العميل على دفاتر البنك لإثبات حقه.

أولاً: حجية دفاتر البنك في مواجهة العميل

الأصل المستقر عليه في الإثبات: أنه لا يجوز للشخص أن يصنع دليلاً لنفسه، واستثناءً على هذا الأصل سمح القانون له بأن يستخدم دفاتره التجارية التي هي من صنعه في الإثبات، ولأننا أمام استثناء فإنه لا يتم الالتجاء للدفاتر التجارية إلا في حالة تعذر الحصول على الدليل الكتابي أو الدليل الذي يتطلبه القانون، ولا يعتبر ما ورد في الدفاتر التجارية حجةً مطلقةً؛ لأنه ليس بالضرورة كل ما يدونه التاجر صحيحاً، وإن كانت دفاتره منتظمة، وبذلك يمكن للخصم أن يثبت عكس ما ورد في الدفاتر بوسائل الإثبات كلها، وللقاضي أيضاً سلطةً تقديرية في الأخذ بما جاء بها وعدم الأخذ به حتى وإن كانت منتظمة (عبد العزيز، 2015، ص 240)، ويذهب آخرون إلى أن الدفاتر التجارية لا تصلح أن تكون مبدأً ثبوت بالكتابة لأنها لا تكتب بخط يد الخصم، ولا يقع عليها ولا يمكن اعتبارها قرينة على وجود الحق، وإنها لا تزيد عن كونها ادعاء مكتوباً مثلها مثل الادعاء الشفوي (النكروزي، 2013، ص 80)، وإن كانت محكمة التمييز الأردنية⁽¹⁾ في بعض الحالات تعتبر الوثائق المحاسبية المستخرجة من دفاتر التاجر مبدأً ثبوت بالكتابة. (الصرايرة وأبو مغلي، 2014، ص 2053).

في ظل هذه الحجية المحدودة للدفاتر التجارية، فهل يجوز الاتفاق على اعتبارها حجة كاملة في الإثبات؟

بالرجوع إلى بعض الاتفاقيات البنكية التي تنظم العلاقة بين البنك والعميل على مستوى البنوك العاملة في الضفة الغربية، نجد ما جاء في دليل الشروط العامة والخاصة للتعامل بالحسابات والخدمات البنكية والإلكترونية التابع للبنك العربي في المادة 33 منه ينص على: "يقر المعتمد ويوافق على:

أن تكون حسابات البنك وسجلاته هي البيئة المقبولة لإثبات الحركات والأرصدة التي تمت على الحسابات، ويكفي لهذه الغاية تقديم البنك كشفاً للحسابات مستخرجاً من الحاسوب أو أي وسيلة من وسائل التعامل المتاحة.

إن كشوفات الحساب التي ترسل للمعتمد بالوسائل المتاحة دورياً في المواعيد التي يحددها البنك، وفي حال اعتراض المعتمد على الكشوفات يتوجب عليه تسليم البنك إشعاراً خطياً يوضح

(1) تمييز حقوق أردني رقم 2012/208 (هيئة خماسية) تاريخ 2012/04/11 منشورات مركز عدالة.

الاعتراضات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إرسال تلك الكشوفات، وبخلاف ذلك فإن المعتمد يقر بصحة تلك الكشوفات.... ه- أن تكون دفاتر البنك مصدقة وحجة قاطعة وملزمة للمعتمد، ولا يجوز له الطعن في صحتها أو الاعتراض عليها".

يذهب الاتجاه الغالب في الفقه (نشأت، 2008، ص 160- ص 170) إلا أن قواعد الإثبات الموضوعية، ومن ضمنها قاعدة النصاب ليست من النظام العام، باستثناء بعض الحالات، نذكر منها: القاعدة المتعلقة بتمكين الخصم من تنفيذ الأدلة التي تقدم من الخصوم، وبناءً على هذا الاتجاه أخذ القضاء الفرنسي بصحة الاتفاقات الخاصة بطرق الإثبات سواء كانت صريحة أو ضمنية، ووقعت بعد أو قبل وقوع النزاع بين الطرفين (أبو فرحة، 1996، ص 17)، ويقول الفقه: إنه إذا جاز للأفراد أن يتنازلوا عن حقوقهم وأن يتصلحوا بشأنها فمن باب أولى أن يتفقوا على خلاف قواعد الإثبات التي يقرها القانون لأن الحق يسمى على الدليل (حمود، 2002 ص 76-77).

ومن القضايا البنكية التي أقرتها محكمة النقض الفرنسية⁽¹⁾ إمكانية الاتفاق على خلاف قواعد الإثبات الموضوعية، وتتلخص وقائعها بأن عميل بنك سلم بطاقة اعتماد لدفع مشترياته لدى التجار، ومن ضمن شروط الاتفاقية اعتبار أن مستخرجات الحاسب الآلي "الصراف" تعتبر حجة في الإثبات في مواجهة العميل، وبعد مطالبة البنك للعميل بالمبلغ الذي استخدمه من الاعتماد اعترض وطعن بصحة المبالغ المقيدة بالبيانات المحاسبية للبنك التي هي من صناعة البنك وتحت إشرافه وتوجيهه، ولا يتدخل العميل بالتوقيع عليها مثل المستندات العادية، وقد أقرت محكمة الاستئناف هذا الطعن، واعتبرت الاتفاق على اعتبار هذا البيان حجة يخالف قواعد الإثبات، ولا يجوز الاتفاق على اعتماد بيعة تفتقد إلى مقومات وسائل الإثبات المعتمدة من القانون، ولكن محكمة النقض نقضت حكم محكمة الاستئناف وقضت بما أنه يوجد اتفاق بين العميل والبنك حول طريقة الإثبات وتتعلق هذه الاتفاقية بحقوق فيجوز للأطراف التصرف فيها، وبالتالي اتفاق الأطراف صحيح وواجب التنفيذ.

يذهب اتجاه فقهي آخر إلى أن تقدير حجية الدليل يجب أن تترك للقاضي؛ وذلك لأن الاتفاق على نوع معين من الأدلة لم ينص عليه القانون لا يسلب القاضي سلطته في تقدير الدليل (طليان، 2017، ص 626)، ولكن يحق لهم إعطاء بعض الأدلة قوة ثبوتية كاملة يأخذ بها القاضي إذا بدت له جدية وصحيحة (صليبا، 2015 ص 63).

وظهر اتجاه فقهي حديث - لا تتفق الدراسة معه- يذهب إلى القول بأن من البدهاء اعتبار هذا الشرط بأكمله صحيح؛ لأن الأصل في الاتفاقيات الصحة ما لم يكن مخالفا للنظام العام والآداب العامة، ومبدئيا ليس للعمليات المصرفية، ومنها البيانات الدفترية بهذا الشأن حكم النظام

(1) Cass. Ire civ., 8 nov. 1989, n° 86-16.197, Bull. 1989 I N° 342 p. 230. Lire en ligne: <https://www.doctrine.fr/d/CASS/1989/JURITEXT000007023680>.

العام لكي يتقرر بطلان الاتفاق على الشرط المذكور، ولكن يمكن الطعن بالشرط أعلاه باعتباره لا يخلو من الصفة التعسفية، خاصة أن المصارف تفرض هذا الشرط حين إبرام العقد، وهذا الشرط ينطوي على تنازل مسبق عن حق ينشأ بعد إبرام العقد (الشماع، 2020، ص 41-42).

وهذا توجه محكمة النقض الفلسطينية⁽¹⁾ في قرار حديث الذي اعتبر الشروط التي تضعها البنوك في عقودها وتجعل بيانات البنك حجة كاملة بالإثبات غير قابلة لإثبات العكس بنودا تعسفية بعقد إذعان، ورتبت على ذلك إلغاء تلك الشروط، ولا نتفق مع المحكمة فيما انتهت إلى اعتبار الشروط التي تمنع من الطعن في البيانات المحاسبية للبنك شروط في عقد إذعان لعدة أسباب، ومنها: إن هذا الشرط المتعلق بعدم إمكانية الطعن بالكشوف الحسابية باطل لمخالفته مبدأ الحق في التقاضي، فلا داعي للبحث عن مدى اعتباره تعسفياً أم لا، ويجب إلغاؤه.

وفي قرار ثان تبنت محكمة النقض الفلسطينية⁽²⁾ الموقف الفقهي والقضائي الذي يعتبر قواعد الإثبات ليست من النظام العام، وذهبت إلى: "...المسألة الأولى: الاتفاق بين البنك والعميل على اعتبار دفاتر البنك وقيوده وحساباته صحيحة ونهائية، أما المسألة الثانية: تنازل العميل قبلاً عن الطعن في صحة الشهادة الصادرة عن البنك، أو طلب تدقيق حساباته ومستنداته أو الطعن في صحة التواريخ لأية معاملة من معاملات البنك، ولما كان تنازل العميل قبلاً في العقد عن الطعن في صحة الشهادة الصادرة عن البنك أو طلب مراجعة الحسابات هو في حقيقته حرمان للعميل من حق التقاضي الذي كفله له القانون الأساسي المعدل في المادة (1/30) منه، فإن هذا الشرط مخالف للنظام العام لأن حق التقاضي من الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها مقدماً، لذلك فإن هذا الشرط باطل، ويحرم الطاعنين من اللجوء للقضاء، أما بالنسبة لمسألة اعتبار دفاتر البنك وقيوده وحساباته صحيحة ونهائية... وهو بهذا المعنى شرط صحيح وموافق للقانون، ولكنه لا يسلب العميل حقه في الطلب إلى المحكمة تعيين خبير محاسبي لتدقيق قيود البنك".

وقد كرس القانون الفرنسي⁽³⁾ موقف القضاء والفقهاء في الأمر عدد 131 لسنة 2016 مؤرخ في 10 فبراير 2016 يتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام وإثبات الالتزامات، حيث نصت المادة 1356 منه على: "تسري عقود الإثبات عندما تتعلق بالحقوق التي يكون للطرفين حق التصرف فيها ومع ذلك، لا يمكن أن تتناقض مع الافتراضات الدامغة التي ينص عليها القانون، ولا يمكنهم تعديل العقيدة المرتبطة بالإقرار أو اليمين، ولا يمكنهم أن ينشئوا لصالح أحد

(1) قرار محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني رقم 2015/21 صادر بتاريخ 2018/02/05 منشور على موقع المفتحي.

(2) قرار محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني رقم 2008/25 صادر بتاريخ 2008/12/29 منشور على منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. <http://muqtafi.birzeit.edu>.

(3) Article 1356 Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 4

الطرفين قرينة غير قابلة للنقض" (1). وهذا النص يتوافق مع ما جاء في المادة الثالثة من قانون البيانات الفلسطيني الذي يشترط في الواقعة المراد إثباتها أن تكون جائزة القبول، وبذلك لا يجوز الاتفاق على إثبات واقعة غير جائزة القبول.

ويذهب بعض الفقه الفرنسي (2) (Houtcieff, 4 janvier 2018) إلى القول إن العلاقة بين البنك والعميل هي علاقة مهني بمستهلك، وبالتالي يجب على البنك الالتزام بمقتضيات قانون الاستهلاك الفرنسي الذي اعتبر الشرط الذي يضعه المهني في العقد ويكون الهدف منه قلب عبء الإثبات وجعله على المستهلك من الشروط التعسفية التي تعتبر كأن لم تكن، وهذا الشرط اعتبره القانون الفرنسي من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على خلافه (3) إذا كان الاتفاق يتعلق بتقييد وسائل الإثبات المتاحة للمستهلك أو الزامه بدليل معين من صناعة البنك مثلا كالدفاتر المحاسبية سواء الصادرة على دعوات مادية أو إلكترونية، فإن القانون الفرنسي وضع قرينة بسيطة على أن هذا الشرط تعسفي إلا إذا استطاع المهني إثبات عكس ذلك (4).

لقد غير التعديل الجديد الذي أدخل على قانون الالتزامات والعقود الفرنسي، الذي حدد مفهوم عقد الإذعان ووسع من الشروط التي تعتبر تعسفية وبإمكان القاضي أن يعتبرها تحقق ميزة لأحد الأطراف، وإن لم تكن مخالفة للنظام العام، وتدخل الاتفاقات التي تعدل قواعد الإثبات تحت مفهوم هذه الشروط، فالمادة 1171 من القانون المدني الفرنسي المعدل (5) تنص على: "في العقد النموذجي، يعتبر أي بند يخلق اختلافاً كبيراً بين حقوق والتزامات الأطراف في العقد كأن لم يكن...."، فهذا التعديل يشمل كل العقود النموذجية لأنه يشكل قاعدة عامة ينطبق على كل العقود بغض النظر عن أطرافها، كما أن المادة 1170 من القانون المدني الفرنسي وفق التعديل الجديد ينص على استبعاد كل شرط يعفي المدين من التزامه الأساسي واعتباره غير مكتوب (بن خدة، 2018 ص 438).

ثانياً: حجية الدفاتر التجارية في مواجهة البنك

تشكل مسألة استخلاص دليل من دفاتر التاجر لتستخدم ضده في الإثبات استثناءً لقاعدة: "لا يجوز إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه"، وهذا ما ذهب إليه المادة 22 من قانون البيانات

(1) إن القضاء الفرنسي قبل صدور التعديل الجديد كان يذهب في نفس الاتجاه فتقول محكمة النقض الفرنسية إن القيمة الثبوتية للوثائق الصادرة عن البنك بشكل انفرادي محدودة " لأنه لا يجوز للشخص أن يصنع دليلاً لنفسه".

(2) (Cass. Com., June 2, 1992, no 90-18.474; Cass. Com., June 2, 1980, no 79 - 10.836). Maître DRAY -Joan, Preuve de l'acceptation de l'opération bancaire, Article publié le 12/03/2013.

(3) Art. R212-1, Code de la consommation, Créé par Décret n°2016-884 du 29 juin 2016 – art.

(4) C. consom., art. R. 212-1, 9°, Créé par Décret n°2016-884 du 29 juin 2016 - art.

(5) Code civil - Article 1171, Modifié par LOI n°2018-287 du 20 avril 2018 - art. 7.

الفلسطيني حيث نصت على: "1- تكون دفاتر التجار حجة عليهم منتظمة كانت أو غير منتظمة.
2- إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز تجزئتها ما ورد فيها إلا بتقديم دليل عكسي".

من خلال نص المادة السابقة يذهب البعض أن الدفاتر التجارية لها حجية في الإثبات سواء كتبت بخطه أو تحت إشرافه، أو كان الخصم المتمسك بها تاجراً أو غير تاجر بغض النظر عن النزاع سواء كان تجارياً أو مدنياً رغم أن هذه الدفاتر التجارية لا تحمل توقيع التاجر (الطراونة 2015 ص 100).

يذهب بعضهم إلى اعتبار أن ما قيد في الدفتر التجاري هو بمثابة إقرار بصحة كل البيانات الواردة فيه، وبالتالي لا يحق له استبعاد الدليل المستخلص من دفاتره حتى لو كانت غير منتظمة (المنصور، 2006، ص 129)، ويرى اتجاه آخر إلى أن مسألة اعتبار الدفتر حجة على صاحبه هو أمر اختياري للمحكمة فيجوز لها أن تأخذ به أو تطرحه حسب اقتناعها، حتى إذا اقتنع القاضي بما ورد بالدفتر وقرر الأخذ به فإن لصاحب الدفتر إثبات عكس ما ورد فيه بجميع طرق الإثبات لأن ما ورد في الدفتر عبارة عن قرينة يجوز هدمها كانت طبيعة النزاع (لقضاء، 1999، ص 149. التكروري، 2013 ص 81).

ولترجيح رأي على آخر يجب معرفة التكييف القانوني الصحيح لما يقوم التاجر بتقييده في دفاتره التجارية.

وبالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية المطبقة في فلسطين نجدها تنص في المادة 1608 على: "الْقِيُودُ الَّتِي هِيَ فِي دَفَاتِرِ التُّجَّارِ الْمُعْتَدِّ بِهَا هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْإِقْرَارِ بِالْكِتَابَةِ أَيْضًا مَثَلًا لَوْ قَيَّدَ أَحَدُ التُّجَّارِ فِي دَفْتَرِهِ أَنَّهُ مَدِينٌ لِفُلَانٍ بِمِقْدَارِ كَذَا يَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مِقْدَارِ ذَلِكَ، وَيَكُونُ مُعْتَبَرًا وَمَرَعِيًّا كَإِقْرَارِهِ الشِّفَاهِيِّ عِنْدَ الْحَاجَةِ".

وقد ذهب بعضهم (علي حيدر، 2003 ص 160) في شرح المادة إلى أن القيود التي تسجل في دفاتر التجار المعتد بها تكون عليهم كالصراف والبيع من قبيل الإقرار بالكتابة، وإن لم يكن على شكل سند موافق للرسم والعادة، حيث أن العادة أن التاجر يكتب دينه ومطلوبة في دفتره لصيانة حقوقه لا للعب والنسيان، والمقر مؤخذ بإقراره حسب المادة 79 من مجلة الأحكام العدلية 1587 من المجلة.

إن هذا النوع من الإقرار هو إقرار غير قضائي، وتنص الفقرة الثانية من المادة 116 من قانون البيئات الفلسطيني على: "2- يكون الإقرار غير قضائي إذا وقع في غير مجلس القضاء أو بصدد نزاع أثير في دعوى أخرى، ولا يجوز إثباته بشهادة الشهود ما لم تسبقه قرائن قوية تدل على وقوعه".

فالإقرار غير القضائي يجب إثباته كتابةً، ولذلك يذهب بعضهم إلى القول: إن قوته تتبع الطريقة التي تم إثباته بها، فيكون للإقرار غير القضائي الوارد في ورقة رسمية حجية الورقة الرسمية لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير، ولكن يجوز للمقر أن يثبت أنه صوري بإبراز ورقة الضد لأن القاعدة تقول حسب المادة 70 من قانون البيئات: "لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود في

الحالات الآتية: 1- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي...."، وكذلك الأمر إذا كان الإقرار غير القضائي مثبتاً في ورقة عرفية فيجوز للمقر أن ينكر التوقيع ويجوز أن يدعي بصورية الإقرار (عبد الوهاب. الإقرار 2014، ص 82).

والإقرار يعفي المكلف بالإثبات من إثبات دعواه لأن المدعى عليه اقر بالحق المدعى به، لذلك يقلب عبء الإثبات ويصبح المدعى عليه هو من يثبت أن إقراره غير صحيح (السنهوري، 1968، ص 449)، وفي حال عدم استطاعته يمكن للمقر أن يتخلص منه بتوجيه يمين كذب الإقرار وفقاً للمادة 1589 من مجلة الأحكام العدلية.

ومن القواعد المستقرة في الإقرار أنه لا يجوز تجزئة الإقرار، وهذا ما ذهبت إليه المادة 118 من قانون البيئات التي نصت على "لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى"، ولقد خرج القانون في المادة 22 من قانون البيئات عن هذا الأصل وأعطى لمن يتمسك بالدفاتر التجارية إمكانية تجزئة ما ورد في الدفتر التجاري في الحالة التي يكون فيها الدفتر التجاري غير منتظم، فيتمسك بما يخدم دعواه ويترك ما يتناقض مع ادعائه حتى لو كان ما ورد في الدفتر لا يشكل إقراراً مركباً بل موصوفاً (العراقي. 1995، ص 21)، ومع ذلك يمكن تجزئته مثل الوصف الذي يقترن مع نشوء الدين كأجل والشرط والفائدة ففي هذه الحالة الأخيرة يجوز تجزئة ما ورد في الدفتر.

المطلب الثاني: حجية البيانات المحاسبية للمصرف وفق التوجهات الحديثة

لقد خرج القانون الفلسطيني في القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 المتعلق بالمصارف عن القواعد المنظمة للقوة الثبوتية للدفاتر التجارية، وأعطى حجية لمستخرجات الدفاتر التجارية للبنك إذا تمتعت هذه الدفاتر والحسابات بمواصفات يقررها القانون (الفرع الأول)، ورغم هذه الحجة سواء الواردة بالقانون أو في الاتفاق مع البنك السابق الإشارة إليها، فقد يضع البنك شرطاً في العقد الموقع بين الطرفين ينص على فترة زمنية من أجل الطعن بالحساب أو تصحيحه علماً أن قانون التجارة نص على مدة لرفع دعوى التصحيح، فما هو الأثر المترتب على هذا الشرط؟ وهل يحق للعميل أن يطعن بصحة الحساب بعد فوات المدة؟ (الفرع الثاني)

الفرع الأول: حجية البيانات المحاسبية للمصرف في القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 المتعلق بالمصارف والقرار بقانون المتعلق بالمعاملات الإلكترونية الفلسطيني

لقد خرج القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 المتعلق بالمصارف عن القواعد العامة في الإثبات ومنح للبيانات المحاسبية حجية تفوق حجية الدفاتر التجارية الوارد النص عليها في قانون البيئات، كما أن قانون المعاملات الإلكترونية نظم عملية الوفاء بالوسائل الإلكترونية، وأعطى حجية للسجل الإلكتروني، فسعى الباحث لمعرفة مدى تأثير صدور قانون المعاملات على الحجة التي أقرها قانون المصارف.

أولاً: حجية البيانات المحاسبية في القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 المتعلق بالمصارف

نصت المادة 46 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 المتعلق بالمصارف على التزام المصارف بإعداد تقارير مالية، ومسك محاسبة وفق معايير المحاسبة الدولية تستطيع من خلالها سلطة النقد فرض الرقابة على المصارف، ويجب عليها الاحتفاظ بهذه البيانات وفق الطريقة التي تحددها سلطة النقد الفلسطينية حتى تكتسب هذه البيانات المحاسبية مصداقية وثقة كبيرة، ونتيجة لما سبق فقد منحت هذه المادة البيانات المحاسبية حجية في الإثبات، فقد نصت الفقرة السادسة منها على: "... 6. يجوز الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة عن النظام الآلي للمصرف".

إن الفقرة السادسة من المادة 46 من القرار بقانون المتعلق بالمصارف قد أقرت استثناءً خرجت به عن القواعد العامة المتعلقة بحجية الدفاتر التجارية، فقد اعتبرت أن مستخرجات الدفاتر المحاسبية الورقية أو الإلكترونية تتمتع بحجية في الإثبات في مواجهة التاجر وغير التاجر سواء في مواجهة عميل البنك أو عندما يستخدمها العميل في مواجهة البنك، ولكن لم يعط القانون حجية كاملة في الإثبات مثلها مثل الأوراق الموقع عليها، بل أخضعها للسلطة التقديرية للقاضي، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال تعبير كلمة "يجوز" في بداية الفقرة السادسة.

إن ما يمكن ملاحظته من خلال المادة 46 الفقرة السادسة إنها ساوت بين أدلة الإثبات سواء كان العميل تاجراً أو غير تاجر، وخالفت قاعدة الإثبات في الأعمال التجارية المختلطة، وساوت المادة 46 من قرار بقانون المتعلق بالمصارف بين المستخرجات الورقية والمستخرجات الإلكترونية، واعتبرت أن لها نفس الحجية في الإثبات سواء في مواجهة التاجر أو غير التاجر.

ومن القوانين المقارنة التي كانت رائدة في إعطاء كشف الحساب البنكي حجية في الإثبات قانون 103-12 المتعلق بمؤسسات الائتمان المغربي⁽¹⁾، فقد نصت المادة 156 منه على: "يعتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت خلاف ذلك"

(1) ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12.103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015) ص 462. لقد نظم قانون التجارة المغربي الكشوفات الحسابية بشكل دقيق حيث ألزمت المادة 491 منه على الزام البنوك بمسك كشوفات محاسبية وأوجبت عليها إرسالها كل ثلاثة أشهر، كما أن المادة 496 ألزمت البنوك إدراج بيانات الزامة في كشوفها الحسابية بشكل ظاهر وأعطت المادة قوة ثبوتية للكشف الحسابي وفقاً لنص المادة 106 من قانون مؤسسات الائتمان 6 يوليوز 1993 والذي تم إلغاؤه بقانون 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان الذي تم إلغاؤه أيضاً بقانون 103-12 السابق الإشارة إليه.

من خلال النص السابق تتميز حجية كشف الحساب في القانون المغربي عن القانون الفلسطيني في عدة نقاط يمكن إجمالها بالآتي:

أولاً: إلزامية البيانات التي تحددها دورية تصدر عن والي بنك المغرب إذا غاب أي بيان من هذه البيانات تسقط حجية كشف الحساب في الإثبات، وهذا ما يذهب إليه القضاء في المغرب حيث ذهبت المحكمة التجارية بمراكش إلى: "إن كل كشف وبيان صدر عن البنك مخالف للدورية يعتبر عديم الأثر" (البلاوي، هشام، 2005، ص 77).

وهذا المقتضى يؤدي إلى إلزام البنوك بتقديم بيانات محاسبية تبين كل تفاصيل العمليات التي تمت بين العميل والبنك وخصوصا القيد المتنازع عليه، وإذا أخذنا بالاعتبار أن الحساب انعكاس لدفاتر البنك ووسيلة للإثبات وبنفس الوقت اتفاقية للتسوية، لذلك عند الاطلاع على الدفتر يجب أن يتم الاطلاع على التقييدات بشكل مفصل للبحث عن المفرد محل النزاع، كما يلزم القاضي الفلسطيني فيما لو تم تبني مثل هذه المقتضيات على مراقبة البيانات الواردة في الكشف الحسابي المقدم له ومراقبة مدى موافقتها للشروط أم لا.

وفي بعض الحالات تذهب محكمة النقض الفلسطينية⁽¹⁾ إلى إعطاء الحجية لكشف حساب مكون من بند واحد يبين فيه مقدار الرصيد، ومع ذلك تعتبره حجة كاملة في الإثبات، وإن لم يبين مقدار المفردات، واستندت المحكمة في ذلك إلى مبدأ التجديد المنصوص عليه في المادة 111 من ذات القانون الذي يترتب عليه فقدان القيود لصفاتها الخاصة وكيانها الذاتي بمجرد إدخالها في الحساب، بحيث لا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء ولا للمقاصة ولا للمدعاة ولا لاحدى طرق التنفيذ ولا للسقوط منفردة بالتقادم.

في مقابل القرار صدر رأي مخالف لما اتجهت إليه الأغلبية حيث ذهب هذا الرأي إلى: "أن كشف الأرصدة وكتاب إغلاق الحساب لا يعتد بهما طالما لم يثبت المدعية التسهيلات التي قدمتها للمدعى عليها أدت الى بلوغ المديونية محل المطالبة"، ويؤيد الباحث قرار المخالفة بما انتهى إليه؛ لأن الحساب الجاري لا يعتبر تسهيلاتا ماليا بحد ذاته، ولكن عبارة عن آلية لتسوية العمليات بين الطرفين، ومن ضمن هذه العمليات الاعتماد الذي يدرج في داخل الحساب ويشكل مفردا من مفرداته.

ثم إن استناد المحكمة إلى قاعدة التجديد لم يكن في محله؛ لأن هذه القاعدة ليست مطلقة، ويوجد لها استثناءات أقرها الفقه (J.-L. Rives-Langes et M. 1995; p 238) والقضاء⁽²⁾، وتتعلق هذه الاستثناءات بعدم قطع كل ارتباط بين الدين الأصلي والمفرد الخاص به في الحساب؛ لأن الأصل في اندماج الدين مع باقي مفردات الحساب الجاري أن يكون الدين صحيحا ولا يشوبه أي عيب، أما إذا كان غير ذلك فلا يقطع صلة المفرد مع أصله، ولا يمكن

(1) قرار محكمة النقض الفلسطينية، ملف حقوق رقم 1485 لسنة 2017، صادر بتاريخ 2020/10/19.
(2) Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 25 mai 1993 Dalloz-1994-I-96

الإقرار باستمراريته رغم انقضائه بانقضاء العقد المتولد عنه، وهذا ما ذهب إليه مشروع القانون التجاري الفلسطيني في المادة 394 حيث نص على: "قيد الدين في الحساب الجاري لا يحول دون استعمال الحقوق المتعلقة بالعملية المنشئة لهذا الدين"، ورغم خلو قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 من هذا المقتضى إلا أنه يمكن إلغاء القيد بالاستناد للقواعد العامة خصوصاً قاعدة استرجاع غير المستحق، وإلا كانت قواعد الحساب الجاري والاتفاقيات البنكية وسيلة من وسائل إثراء البنك على حساب العميل.

ويضيف الباحث وجوب تحديد نوع التقييدات التي ترد في كشف الحساب التي قد تلعب دوراً في تحديد حجية بعد الادعاءات التي يستند لها الأطراف، وأبرز مثال على ذلك تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 8 لسنة 2009 في الفقرة 2/8 بأن "الحساب الجاري لا يعتبر جامداً إلا بعد مرور عام من تاريخ آخر حركة على الحسابات الجارية وتحت الطلب"، ولا يعتبر من قبيل الحركات الفوائد والعمولات التي يقيد بها البنك ولا التحويلات الدورية التي تتم دون إرادة العميل، ويتم وضع إشارة على الحساب بأنه جامد، ولا يتم قيد أي حركة إلا بعد موافقة المسؤول الأول في البنك أو الفرع، ومن الالتزامات المفروضة على البنك في حال جمود الحساب إرسال كشوفات حسابية وإشعارات دورية على العناوين المعتمدة لدى المصرف ومحاولة الاتصال بهم... وبالتالي كان على القاضي التحقق من قيام البنك بكل هذه المقتضيات الإلزامية...

نلاحظ أن محكمة النقض الفلسطينية لا تلتفت إلى طبيعة العملية التي تم تقييدها في الحساب من قبل البنك واعتمدت كشف الحساب كوسيلة وحيدة في الإثبات، فتذهب إلى أن محكمة الاستئناف "... أخطأت في عدم اعتماد آخر حركة في الحساب الجاري مدين إغلاقاً فعلياً له بدلاً من التاريخ الذي حدده البنك لغايات الإغلاق، وفي ذلك نجد أن الأوراق تشير بأن الجهة المدعية البنك أغلق الحساب الجاري مدين موضوع الدعوى الماثلة بتاريخ 2004/3/9 طبقاً للإخطار المقدم في هذه الدعوى... ونجد أن الجهة المدعية تنتزع بأن الحساب غير متحرك منذ العام 1999 وهو حساب بسيط وليس جار. وحيث أن العقد المبرم بين الطرفين هو عقد حساب جارٍ مدين طبقاً لما هو مدون به، وأن كشف الحساب شابه حركات بعد عام 1999..."

لقد استنتجت الدراسة من خلال المادة 156 من القانون المغربي أنه أقام قرينة بسيطة على أن ما ورد في كشف الحساب صحيح حتى يتم إثبات عكس ذلك، بينما أعطى القانون الفلسطيني للقاضي سلطة تقديرية واسعة في الأخذ في كشف الحساب أو عدم الأخذ به، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 46 من القرار بقانون المتعلق بالمصارف: "يجوز الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة عن النظام الآلي للمصرف"، ولكن هذا لا يمنع من الاتفاق على خلاف ما جاء بالمادة السابقة وجعل كشف الحساب حجة كاملة بالإثبات على اعتبار أن قواعد الإثبات ليست من النظام العام كما سبق القول.

ولكن التساؤل المطروح ما هو أثر صدور قانون المعاملات الإلكترونية على الحكم الوارد في المادة 46 من قرار بقانون المتعلق بالمصارف السابق الإشارة إليه؟

ثانياً: حجية البيانات المحاسبية وفق القرار بقانون المتعلق بالمعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم 15 لسنة 2017

نظمت المادة 31 من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 التحويلات المصرفية التي تتم من خلال رسائل بيانات موقعة إلكترونياً أو من خلال سجلات إلكترونية، وقد بينت حجبتها في الإثبات ولم تشترط إلزامية الكتابة بشكل مباشر، ولكن إذا تمت المعاملة عن طريق تحويل مصرفي إلكتروني فيجب إثباتها بالطريقة المنصوص عليها بالقرار بقانون المتعلق بالمعاملات الإلكترونية، كما أن المادة ذاتها أحالت على قرار بقانون تسوية المدفوعات الوطني رقم (17) لسنة 2012 الذي ينظم هذا النوع من المعاملات والذي لم يفيد الإثبات بوسيلة محددة، ولكنه أعطى للسند الإلكتروني⁽¹⁾ والسجل الإلكتروني⁽²⁾ حجة في الإثبات عند تحويل الأموال أو الأوراق المالية التي يحولها البنك من حساب إلى حساب آخر بصفته حافظ أمين⁽³⁾.

تنص المادة 31 من القرار بقانون المتعلق بالمعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2017 على: "تصدر سلطة النقد التعليمات والإجراءات اللازمة لتنظيم أعمال التحويل الإلكتروني للأموال، بما في ذلك: 5... الاحتفاظ وتخزين السجلات والبيانات الإلكترونية الخاصة بتعاملات المؤسسات الخاضعة لإشراف سلطة النقد".

وعرفت المادة الأولى من القرار بقانون المتعلق بالمعاملات الإلكترونية السجل الإلكتروني بأنه "مجموعة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية التي تشكل مجملها وصفاً لحالة شخص أو شيء ما"، وتنص المادة 13 من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 على الشروط الواجب توافرها في السجل الإلكتروني ليرتب آثاره القانونية: "1- يستند السجل الإلكتروني أثره القانوني، ويكون له صفة النسخة الخطية إذا توافرت فيه الشروط الآتية: أ. أن تكون المعلومات الواردة في السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها، ويمكن الرجوع إليها في أي وقت. ب. إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به، بحيث يسهل إثبات دقة المعلومات الواردة فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسليمه. ج. أن تدل المعلومات الواردة في السجل على الشخص الذي أنشأه أو تسلمه، وتاريخ ووقت إرساله وتسلمه...".

بالنظر إلى الفقرة ج من المادة السابقة نجد أن القانون الفلسطيني يعطي الحجية للسجلات وإن لم تكن موقعة إذا كانت تدل على شخص من أنشأها، ويدخل في مفهوم السجل الإلكتروني الدفاتر التجارية والوثائق المحاسبية. ولكن ما هي الحجية التي قررها القانون لهذه السجلات؟

- (1) تنص المادة 3 من قرار بقانون تسوية المدفوعات الوطني على أن "يعتد بصحة التوقيع الإلكتروني إذا كان من الممكن التحقق منه...".
- (2) تنص الفقرة الخامسة من المادة 5 من قرار بقانون تسوية المدفوعات الوطني على أنه "تعتمد السجلات الإلكترونية الموجودة لدى سلطة النقد أو لدى أي جهة مصرح لها قانوناً لإثبات ملكية ورهن الأوراق المالية...".
- (3) يمارس المصرف نشاط الحافظ الأمين وفقاً لتعليمات رقم 2 لسنة 2019 بشأن ترخيص الحافظ الأمين.

من خلال هذا نص المادة 9 من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 السابق الإشارة إليها نلاحظ أن القانون ساوى بين حجية الدفاتر التجارية العادية والإلكترونية ولكنه لم يحل فقط على قانون البيانات، وإنما على كل التشريعات المعمول بها ومن ضمنها نص المادة 46 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 المتعلق بالمصارف، ومن جانب ثان تعتبر المادة الأخيرة نصا خاصا بالنسبة لنص المادة 31 من القرار بقانون المتعلق بالمعاملات الإلكترونية، ولذلك يقدم الخاص على العام ولو كان سابق عليه.

لقد أعطى القانون الفلسطيني لسلطة النقد الفلسطينية سلطة واسعة فيما يتعلق باعتماد التوقيعات الإلكترونية وتوثيقها عندما يتعلق الأمر بتسوية المدفوعات التي تتم بواسطة الدفع الإلكتروني من خلال المصارف، فالفقرة الثانية من المادة 31 من قرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 تعطي لسلطة النقد الحق حصرا في توثيق التوقيعات الإلكترونية بالنسبة للأعمال التي تديرها وتشرف عليها مع الاشتراط أن يتم ذلك وفقا للقرار بقانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني⁽¹⁾. وهذا ما يقودنا للحديث عن المنازعات التي تقع على البيانات المحاسبية بين العميل والبنك.

الفرع الثاني: التوجه الحديث للمنازعة في البيانات المحاسبية

تنص الفقرة الثالثة من المادة 113 من قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966 على: "3- إن الدعاوى المختصة بتصحيح الحساب من جراء خطأ أو إغفال أو تكرار أو غير ذلك من التصحيحات يجب أن تقام في مهلة ستة أشهر".

يتبين من المادة السابقة أن هناك عدة أسباب تدعو إلى المطالبة بتصحيح المفردات التي يتألف منها الحساب الجاري منها الخطأ سواء كان متعمدا أم غير متعمد⁽²⁾، وتوصلت الدراسة إلى أن صيغة النص حاولت أن توحى بأن التقييدات في الحساب سواء كانت عن حسن نية أم عن سوء نية لا يمكن أن تحرم العميل من الطعن فيها إذا تم المطالبة فيها خلال ستة أشهر، فذكرت الخطأ والغلط الذي قد يقع فيه أحد أطراف الحساب تلقائيا ويسجل بعض البيانات على خلاف الواقع، أو أن يسجل القيد مرتين وغيرها من الأسباب⁽³⁾ (الشيخ، 2019، ص 76)،

- (1) القرار بقانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني منشور في مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز رقم 8 بتاريخ 2012/12/09
- (2) فكلية خطأ جاءت مطلقة وحسب القاعدة الواردة في المادة 64 من مجلة الأحكام العدلية والتي تنص على " المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة".
- (3) من الأمثلة على الخطأ في التقييدات حساب الفائدة بطريقة خاطئة من قبل البنك، محكمة استئناف رام الله، استئناف حقوق رقم 2018/1431، صادر بتاريخ 1 يوليو 2019. <https://maqam.najah.edu> / - القضية رقم 2018/174 (نقض حقوق) المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 11-02-2019 منشور على مقام <https://maqam.najah.edu>، وقد يحدث الخطأ من خلال قيام البنك بالقيد العكسي للأوراق التجارية التي لم تحصل في ميعاد الاستحقاق ولكن هل يقوم البنك من تلقاء نفسه بالتصحيح وهل قيامه بنفسه بالتصحيح يشكل خطأ.

ويذهب بعض الفقه (عوض، 2000، ص433) إلى أن التزوير والغش لا يمنع من الطعن رغم مرور المدة المنصوص عليها في القانون؛ لأن الغش يفسد كل شيء، وقد حاول القضاء المقارن تجاوز المدة المنصوص عليها في المادة السابقة وإعطاء العميل إمكانية الطعن خارج تلك المدة، وهناك العديد من القوانين نظمت بشكل صريح إمكانية الطعن بالبيانات المحاسبية والمدة التي يجب فيها تقديم الطعن، وهنا يُطرح تساؤل عن طبيعة المدة الواردة بالنص؟

أولاً: الطبيعة القانونية لمدة ستة أشهر الواردة في نص المادة 113

تذهب محكمة النقض الفلسطينية⁽¹⁾ إلى: "الحساب كما هو ثابت مازال مفتوحاً فلا يوجد هناك حق أو دين وإنما توجد فقط مفردات دائنة ومدينة... ولا يعد أحد الأطراف دائناً أو مدينة للآخر قبل إقفال الحساب... والمادة 58 من قانون التجارة حددت التقادم التجاري بصورة عامة، والمادة 113 حددت المدة التي يجوز فيها تصحيح الحساب، والمدة المذكورة في المادة 3/113 هي مدة سقوط وهي من النظام العام ويجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء ذاتها...".

تلجأ بعض البنوك في فلسطين إلى الاتفاق مع العملاء على مدة أقصر من المدة المنصوص عليها في المادة 113 من قانون التجارة، وتعتبر مثل هذه الاتفاقات باطلة لمخالفتها مدة السقوط المنصوص عليها في المادة 113 الفقرة الثالثة من قانون التجارة⁽²⁾.

وبالمقارنة مع المادة 367 من القانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999 التي تنص على: "لا تقبل الدعوى بتصحيح الحساب الجاري ولو كان الطلب مبنيًا على غلط أو سهو أو تكرار القيود، وذلك فيما يتعلق بالقيود التي مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات، إلا إذا حصل خلال هذه المدة إخطار من أحد طرفي الحساب إلى الآخر بتمسكه بتصحيح الحساب أو إذا لم يثبت في حالة الحساب مع البنك أن العميل لم يتلق من البنك خلال المدة المذكورة أي بيان بحسابه 2 - و في جميع الأحوال تسقط الدعوى بانقضاء خمس سنوات من اليوم الذي ينشأ فيه الحق في تصحيح الحساب".

ويذهب الفقه إلى أن هذه المادة خاصة بالحساب الجاري وليس بحساب الوديعة، وإن المدة المذكورة في هذه المادة ليست من النظام العام، ويجوز الاتفاق على تقصيرها أو إطالتها لأن النص لم يحضر ذلك كما فعلت المادة 304 بشأن حساب الوديعة لدى البنك، وحظر التصحيح

(1) قرار محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني رقم 20014/578، صادر بتاريخ 2014/04/05 منشور على موقع المقتفي جامعة بيرزيت <http://muqtafi.birzeit.edu>

(2) التوصية رقم 02-2005 الصادرة عن لجنة الشروط غير العادلة المتعلقة باتفاقيات حساب الودائع في القانون الفرنسي، ذهبت إلى أنه يجب حذف كل البنود التي تحدد فترة التحقق من الحساب، والذي يؤدي مرورها دون احتجاج إلى افتراض انتظام التسجيلات أو فترة التقادم أو الحجر، مما يدفع المستهلك إلى الاعتقاد بأنه لم يعقد قادر على تقديم أدلة عكس ذلك.

- Recomm. Comm. cl. abuses no 2005-02, 14 April. 2005, BOCCRF 20 September, p. 645.

وارد على البيانات التي مر عليها ثلاث سنوات وليس على الحساب كله (عوض، 2000، ص 433).

بينما يذهب اتجاه فقهي آخر إلى أن المدة المنصوص عليها في المادة السابقة هي مدة تقادم قصير تنقطع بمجرد إخطار أحد الطرفين للآخر بتمسكه بتصحيح الحساب، أو إذا أثبت أن البنك لم يخطر عميله عن هذه البيانات محل التصحيح، ويذهب إلى أن هذه المدة من النظام العام ويجب على المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها (القليوبي، 2007، ص 939-934).

بينما تنص المادة 304 من القانون التجاري المصري على: "1- يرسل البنك بيانا بالحساب إلى المودع مرة على الأقل كل سنة إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بإرسال البيان أكثر من مرة خلال السنة. ويجب أن يتضمن البيان صورة من الحساب بعد آخر قطع له ومقدار الرصيد المرسل 2- لا يقبل أي طلب لتصحيح الحساب ولو كان مبنيا على غلط أو سهو أو تكرار وذلك فيما يتعلق بالقيود التي مضى عليها أكثر من ثلاثة سنوات ما لم يخطر المودع البنك خلال هذه المدة بعدم تسلمه بيانا بحسابه وفقا للأوضاع المذكورة في الفقرة السابقة".

كما أن المادة 105 من قانون البنك المركزي المصري الجديد تنص على: "يبلغ كل عميل من عملائه بكشف برصيد حسابه كل ثلاث شهور على الأكثر، وعلى العميل أن يرد بالموافقة أو الاعتراض على ما جاء بكشف الحساب خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالرصيد، فإذا لم يرد العميل خلال هذه المدة بما يفيد اعتراضه اعتبر موافقا على صحة ما ورد بكشف الحساب ما لم يثبت العكس".

وهذه المادة تخلق قرينة قانونية بسيطة مفادها أنه في حال عدم اعتراض العميل خلال المدة المقررة في النص فيعتبر ما ورد في الكشف صحيحا، وهذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس بجميع وسائل الإثبات؛ لأن الأمر يتعلق بعملية تجارية (التكروبي، 2013، ص 154 بن حيدر، 2013، ص 406)، ويذهب الفقه أن مرور المدة لا يمنع العميل من إثبات العكس خلال ثلاث سنوات إذا كان القيد ناتجا عن إغفال أو خطأ، وخلال خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى الوارد النص عليها في المادة 367 السابق الإشارة إليها إذا ما تعلق الأمر بالحساب الجاري، والطعن خلال مدة التقادم الطويل إذا تعلق الأمر بالحساب العادي (القليوبي، 2007، ص 693).

كذلك لو حدث تزوير أو تعمد البنك إدراج تقييدات في داخل الحساب فهذا لا يمنع من الطعن بهذه البيانات، والقانون المصري ميز بين الحساب الجاري والحساب العادي وقرر عدم إمكانية الطعن ببيانات الحساب الجاري بعد مرور خمس سنوات مهما كانت الأسباب، ولكن هل يجوز الطعن في كشف الحساب بعد انتهاء المهلة المنصوص عليها في المادة 113 من قانون التجارة؟ ومتى يبدأ حساب المدة المنصوص عليها في العقد؟

ثانياً: إمكانية الطعن بالبيانات المحاسبية خارج المدة المنصوص عليها في القانون

لم يكن القانون الفلسطيني صريحاً كالقانون المصري بالنص على إمكانية الطعن بالبيانات الواردة في الحساب بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في القانون، وبناءً على ذلك نستعرض موقف القضاء في القوانين التي لا تعطي للعميل بشكل واضح الطعن بعد انتهاء المدة.

لقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية⁽¹⁾ إلى جواز ذلك بعد انتهاء المدة، ويتعلق الأمر هنا بالمدة الاتفاقية، ويتلخص القرار أن شركة اعترضت على 24 تحويلاً تم خصمها من حسابها لدى البنك؛ لأنه لم تصدر أوامر الدفع هذه من شخص مفوض من قبل الشركة، لذلك يطلب الأخير إعادة المبالغ التي تم خصمها من الحساب، ورفض البنك طلب العميل واستند في ذلك إلى بنود الاتفاقية التي تنص على أن العميل يقر بصحة الحساب بعد مرور شهر على استلام كشف الحساب دون الاعتراض عليه، وأقرت محكمة استئناف Reims موقف البنك في حكمها الصادر في 24 يوليو / تموز 2001.

ولكن محكمة النقض نقضت الحكم السابق وذهبت إلى أن عدم وجود احتجاج من العميل في غضون شهر من استلام الكشف يعني فقط افتراض موافقة العميل على المعاملات التي تظهر في الكشف، ولكن لا يمنع هذا الشرط بعد انقضاء الفترة المتفق عليها وخلال فترة التقادم (في هذه القضية عشر سنوات) من تقديم الأدلة التي تثبت أن المعاملات كانت غير منتظمة، وقد استندت المحكمة إلى كل من المادة 1134 المتعلقة بوجوب تنفيذ العقد بحسن نية والمادة 1937 التي تنص على أن أهم التزامات المودع لديه إعادة الوديعة إلى المودع شخصياً، وذهبت محكمة النقض الفرنسية⁽²⁾ إلى أن الشرط الذي يمنع العميل من الطعن بعد مرور ثلاث أشهر من تاريخ استلام كشف الحساب، يفترض أنه تمت الموافقة الضمنية على ما جاء بالحساب من بيانات، ومثل هذا الشرط لا يخالف القانون ولكن قد يجرم المستهلك من رفع الدعوى إذا اكتشف الخطأ بعد مرور المدة، لذلك اعتبرته المحكمة شرط تعسفي يجب الغاؤه.

وذهبت محكمة النقض الفلسطينية⁽³⁾ في نفس اتجاه محكمة النقض الفرنسية من حيث إمكانية الطعن بالبيانات المحاسبية حتى بعد مرور ستة أشهر المنصوص عليها في المادة 113 من قانون التجارة، ولكن بالاستناد إلى التفرقة بين دعوى التصحيح ودعوى المحاسبة أو دعوى إعادة النظر في الحساب ككل، فجاء في نص القرار أنه "قد كان على محكمة الاستئناف وفي سبيل حسم الدفع المتصل بالمادة 3/113 من القانون أن تراعي ما يلي: العمل على تحديد طبيعة

(1) Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 3 novembre 2004, 01-16.238, Publié au bulletin.

(2) Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 8 janvier 2009, 06-17.630, Inédit, <https://www.legifrance.gouv.fr/>

(3) قرار محكمة النقض الفلسطينية، (نقض حقوق) رقم 2013/891 صادر بتاريخ 2017/04/10 منشور على منظومة التشريع والقضاء في فلسطين <http://muqtafi.birzeit.edu>

الدعوى هل هي دعوى إعادة النظر أو المراجعة المتصلة في الحساب بأكمله، وإعادة تحرير حساب جديد طبقاً لعناصر جديدة؟ أم هي دعوى تصحيح لعملية محدودة تنصب فقط على بعض المفردات الواردة في الحساب؟ ذلك أن تحديد طبيعة الدعوى يرتب أثراً قانونياً من حيث أن الدفع المتصل في المادة 3/113 من قانون التجارة غير مقبول في دعوى إعادة النظر ومراجعة بالحسابات ومقبول في دعوى التصحيح".

من خلال القرار السابق توصلت الدراسة إلى أن محكمة النقض الفلسطينية تفرق بين دعوى تصحيح الحساب التي يجب ممارستها خلال ستة أشهر من تاريخ إغلاق الحساب تحت طائلة سقوط حق صاحب الحساب في طلب التصحيح، وبين دعوى إعادة النظر في الحساب التي يمكن رفعها خلال مدة التقادم الطويل، ولكن في البداية يجب تحديد الوقت الذي يبدأ فيه حساب مدة ستة أشهر المنصوص عليها في القانون، ثم نتحدث عن الأساس القانوني للتوجه القضائي الحديث الذي يعطي إمكانية الطعن بعد فوات المدة السابقة.

ثالثاً: بدء حساب المدة المنصوص عليها في المادة 113

إن الفهم الصحيح للقرارات السابقة يستدعي القول: إن الحساب المصرفي يعتبر أداة تسوية للعلاقات المتبادلة بين الطرفين، ولذلك لا يوجد دائن ولا مدين إلا عند إقفال الحساب (بطاح، 2003 ص 84)، ولكن هذه القاعدة لا تعتبر من النظام العام، ويجوز الاتفاق على خلافها بحيث يظهر دائن ومدين عند دخول أي دين في الحساب المصرفي، وهذه النظرية الحديثة للحساب الجاري (لفروجي، 2000 ص 112-113).

وانطلاقاً مما سبق نصت المادة 113 في فقرتها الأولى والثانية على: "1- يوقف الحساب ويصفي في آجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد أو بحسب العرف المحلي وإلا ففي نهاية كل سنة أشهر. 2- ويؤلف الرصيد الباقي ديناً صافياً مستحق الأداء ينتج ابتداء من يوم التصفية فائدة بالمعدل المعين في الحساب الجاري إذا نقل هذا الرصيد إلى حساب جديد وإلا فالمعدل القانوني".

وبالتالي فإن التصحيح سوف يكون من تاريخ الإقفال إذا كان الحساب الجاري وفق النظرية القديمة، أي لا دائن ولا مدين إلا عند إقفال الحساب، وهذا ما ذهب إليه محكمة النقض الفلسطينية، فتاريخ التصحيح يبدأ من تاريخ الإغلاق⁽¹⁾ فقط.

وتوصلت الدراسة إلى أن تاريخ التصحيح يبدأ خلال ستة أشهر من تاريخ إدخال القيد، وتشكيل الرصيد المؤقت القابل للتصرف فيه؛ لأن دائنيه العميل للبنك تتحقق أثناء قيام الحساب وقبل إغلاقه، ويذهب بعض الفقه إلى أنه من الجائز الاتفاق مقدماً على حق الطرف الدائن بمباشرة دعوى أمام القضاء مطالباً بالرصيد، وهذا الاتفاق لا يتعارض مع جوهر الحساب الجاري (عوض، 2000، ص 388).

(1) حكم محكمة النقض الفلسطينية 2014/578 صادر بتاريخ 2014/04/05.

لذلك نجد القوانين المقارنة وعلى سبيل المثال القانون المغربي يلزم البنك بإرسال كشف حساب للعميل كل ثلاثة أشهر على الأقل، وفقا للمادة 491 من مدونة التجارة المغربية، على اعتبار أن لكل من البنك والعميل أن ينظر في الحساب بأي لحظة لمعرفة وضعيته وما اسفر عنه من حركات سلبية أو إيجابية وبالتالي الاستفادة من صفته كدائن، علما بأن وجود رصيد مؤقت لفائدة أحد الطرفين لا يسمح له برفع دعوى قضائية للمطالبة به ما لم يوجد اتفاق خاص يعطي للعميل التصرف بالرصيد المؤقت (الحضري، 2004، ص 261).

كما أن القانون التجاري المصري تبني النظرية الحديثة للحساب الجاري التي يظهر فيها الدائن والمدين عقب إدخال أي مفرد بالحساب الجاري، فالمادة 367 في فقرتها الأولى تنص على: "لا تقبل الدعوى بتصحيح الحساب الجاري ولو كان الطلب مبنيا على غلط أو سهو أو تكرار القيود، وذلك فيما يتعلق بالقيود التي مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات..."

فالمادة السابقة تتحدث عن تاريخ قيد المفرد في الحساب، وليس تاريخ الإقفال لأن صفة الدائن عند قيد المفرد في الحساب، وذلك على خلاف المادة 113 التي لم تربط التصحيح بعلم صاحب الحساب بالقيود، وإنما افترضت العلم من تاريخ ظهور الرصيد المؤقت أو النهائي بغض النظر عن إرسال كشف حساب أم لا، وبالرجوع لاتفاقيات الحساب المصرفي والاجتهاد القضائي نجد أن كلا منهما يلزم البنك بإرسال إشعار عند إنهاء الحساب وإلا يعتبر الحساب مازال مفتوحا وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية⁽¹⁾، ومن المفروض أن تبدأ مدة 6 أشهر من تاريخ الإشعار لأن القضاء اعتبر الحساب مفتوحا إذا لم يبادر البنك بإشعار العميل.

رابعاً: القيمة القانونية للتسوية المبرمة بين العميل والمصرف

وبالرجوع للقرار الصادر عن محكمة النقض 2013/891 السابق نجد أن محكمة النقض اعتبرت أن التسوية المبرمة بين البنك والعميل تتعلق بمسألة التصحيح فقط، ولا تمنع من رفع دعوى إعادة النظر أو دعوى المحاسبة التي تتقدم بالتقدم العادي، وهذا الاتجاه الأخير يخالف ما استقر عليه الفقه (المريني، 2004، ص 483) الذي ذهب إلى أن الحساب الذي تتم تسويته لا يقبل الطعن فيه ولا طلب مراجعته سواء من أجل تصحيحه أو إعادة النظر فيه احتراماً لإرادة الأطراف.

ونتيجة لذلك إذا لم ينازع خلال هذه المدة فإنه يكون قد أقر بصحة ما جاء في الحساب من بيانات بحسب المادة 113 من قانون التجارة الأردني، على عكس القانون المصري والمغربي اللذين اعتبراً أن عدم المعارضة أثناء المدة قرينة على صحة ما ورد في البيانات، وقد يكون هناك اتفاقاً صريحاً بين الأطراف على صحة البيانات المدرجة في الحساب، ولكن هل هذا الاتفاق الصريح نهائي ولا يمكن إثبات عكس ما جاء به؟

(1) قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 8 لسنة 2013. صادر بتاريخ 2014/10/27 منظومة التشريع والقضاء في فلسطين [/http://muqtafi.birzeit.edu](http://muqtafi.birzeit.edu)

وترى الدراسة أن مسألة التسوية تدخل تحت حكم المادة 1536 من مجلة الأحكام العدلية التي تنص على: "الإبراء على قسمين: الأول إبراء الإسقاط، والثاني: إبراء الاستيفاء، أما إبراء الإسقاط فهو أن يبرئ أحد الآخر بإسقاط تمام حقه الذي هو عند الآخر أو بحط مقدار منه عن ذمته، وهو الإبراء المبحوث عنه في كتاب الصلح، أما إبراء الاستيفاء فهو عبارة عن اعتراف أحد بقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الآخر وهو نوع من الإقرار، وتدخل التسوية الصريحة أو الضمنية في باب إبراء الاستيفاء الذي يعتبر نوع من الإقرار.

وبما أننا أمام إقرار فالتساؤل المطروح هل يجوز إثبات عكس هذا الإقرار؟

تنص المادة 117 من قانون البيئات الفلسطيني على: "الإقرار القضائي حجة على المقر ما لم يكذبه ظاهر الحال"، فيضح قبلاً قول بعضهم: إنه يجوز للقاضي أن يسمح بالرجوع عن الإقرار إذا وجد خطأ؛ لأن قوة الإقرار تقوم على اعتباره خبراً يعترف به المقر بالوقائع المدعى بها عليه، فلا يجوز منع المقر إظهار الحقيقة، وذلك لأن الخطأ في الوقائع المعترف بها يجعل الإقرار غير صحيح، ويقع عبء إثبات الخطأ على المقر؛ لأنه يكون في هذه الحالة مدعياً (عبيدات، 1997 ص 101-102)، وفي حالة البنك مع العميل يستطيع أن يثبت ذلك بكل وسائل الإثبات.

وقد استوقف الباحث ما جاء في قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني وخصوصاً المادة 31 منه التي نصت على: "تصدر سلطة النقد التعليمات والإجراءات اللازمة لتنظيم أعمال التحويل الإلكتروني للأموال، بما في ذلك: 1. اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني، واعتماد القيد الناتج عن التحويل، وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن المعلومات، وأي أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الإلكترونية، بما في ذلك المعلومات التي تلتزم المؤسسات المالية بتزويدها...".

نلاحظ من خلال الفقرة الأولى من هذه المادة أن الإجراءات المتبعة في تصحيح الأخطاء سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية سوف تصدر فيها تعليمات عن سلطة النقد، ولم تعد تخضع لأحكام المادة 113 من قانون التجارة السابق التطرق إليها، وسبق أن بينا أن هذه المادة تتعلق بتحويل الأموال من حساب إلى حساب آخر بواسطة استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة من بطاقات وفاء وائتمان أو بنكي على جوالي أو البنك الإلكتروني، لأن جميع هذه العمليات تتعلق بالوفاء من خلال إصدار أمر للبنك بالتحويل من حساب إلى حساب آخر، ولذلك سيتكون كشف الحساب المصرفي من نوعين من البيانات، وهما: النوع الأول يتعلق بتحويلات تمت من داخل فرع البنك أو تحصيل شيكات بطريقة عادية أو خصم ورقة تجارية وإيداع نقود وسحبها بأي طريقة غير التحويل الإلكتروني، والنوع الثاني يتعلق بتحويلات تتم بوسائل إلكترونية، وكل نوع من هذه البيانات يخضع لنظام تصحيح سواء من حيث طريقة إجرائه أو الحالات التي يجوز الطلب فيها التصحيح أو المدة القانونية لطلب التصحيح.

ولذلك توصلت الدراسة إلى أنه يجب توحيد الأحكام القانونية التي تتعلق بتسوية المدفوعات سواء التقليدية أو الإلكترونية، والأفضل إلغاء المدة المنصوص عليها في المادة 113 التي

اعتبرها القضاء مدة سقوط وإعطاء العميل مدة أطول تصل إلى ثلاث سنوات كما في القانون التجاري المصري، واعتبار هذه المدة الحد الأدنى وترك الأمر للأطراف للاتفاق على مدة أطول من المدة المنصوص عليها القانون، أو أن يقوم القانون بوضع قاعدة في قانون المصارف أو قانون الاستهلاك هدفها حماية المتعاقد المستهلك يكون مضمونها كالتالي "يجب حذف كل البنود التي تحدد مدة التحقق من الحساب الذي يؤدي مروره دون احتجاج إلى افتراض انتظام التسجيلات، مما يدفع المستهلك إلى الاعتقاد بأنه لم يعد قادراً على تقديم أدلة عكس ذلك".

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى أن البنوك في فلسطين تحاول استغلال الوضع القانوني الذي ينظم العلاقة بينها وبين العملاء، وخصوصاً قاعدة عدم اعتبار قواعد الإثبات من النظام العام، فتبرم مع عملائها عقوداً وتضع ضمنها شروطاً تركز الموقف القوي للبنك، فتعتبر جميع الوثائق الصادر عنها سواء الإلكترونية أو ورقية حجة كاملة في الإثبات حتى وإن لم تكن موقعة من البنك، ولقد تصدى القضاء لمثل هذه الاتفاقات واعتبر أن الاتفاق يحكمه ضوابط قانونية ويجب ألا يجرم العميل من الطعن بالورقة المقدمة من قبل البنك.

وأدعو المشرع الفلسطيني إلى تبني مقتضيات تتفق مع ما جاء بقانون الاستهلاك الفرنسي الذي اعتبر أن الشرط الذي يضعه المهني في العقد، ويكون الهدف منه قلب عبء الإثبات وجعله على المستهلك من الشروط التعسفية التي تعتبر كأن لم تكن، وهذه المقتضيات اعتبرها القانون الفرنسي من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على خلافها، أما إذا كان الاتفاق يتعلق بتقييد وسائل الإثبات المتاحة للمستهلك أو إلزامه بدليل معين من صناعة البنك، مثلاً: كالدفاتر المحاسبية سواء الصادرة على دعوات مادية أو إلكترونية، فإن القانون الفرنسي وضع قرينة بسيطة على أن هذا الشرط تعسفي إلا إذا استطاع المهني إثبات عكس ذلك، ومن هنا أدعو المشرع إلى النص بشكل صريح على اعتبار هذه الشروط من الشروط التعسفية إذا ما تعلق الأمر بعميل ينطبق عليه مفهوم المستهلك.

وقد حدد القانون الفلسطيني مدة الطعن في البيانات الصادرة عن البنك بستة أشهر دون أن يحدد متى تتحدد هذه المدة، وذلك في المادة 113 الفقرة الثالثة، وتبين لنا اختلاف التشريعات المقارنة حول تحديد بداية حساب مدة الطعن التي بفواتها لا يجوز الطعن بهذه البيانات، فالقانون التجاري المصري يحدد بداية المدة من تاريخ قيد المفرد وظهور الرصيد المؤقت القابل للتصرف فيه ولكن بشرط إثبات البنك إعلام العميل بالعمليات المدرجة، أما محكمة النقض الفلسطينية في تطبيقها للمادة 113 فتذهب: إن المدة تبدأ من تاريخ الإغلاق وإشعار العميل بهذا الإغلاق حتى يتمكن من الطعن في المفردات المقيمة في الحساب.

وتوصلت الدراسة من خلال اجتهاد المحاكم الفلسطينية ومحكمة النقض الفرنسية التي تسمح بتجاوز مدة التصحيح إذا ما رفع العميل دعوى محاسبية، ولذلك نتمنى من القانون أن يضيف فقرة جديدة إلى المادة 113 من القانون 12 لسنة 1966 تسمح برفع مثل هذه الدعوى

وذلك في حال كانت هناك أخطاء جوهرية في التقييدات أو بطلان بعضها أو غش البنك من خلال التلاعب في الحساب على أن تتحدد مدتها بالتقادم الطويل.

كما أَدْعُو المشرع الفلسطيني إلى تبني مقتضيات قانون التجارة المغربي الذي نظم الكشوفات الحسابية بشكل دقيق، حيث ألزمت المادة 491 منه على إلزام البنوك بمسك كشوفات محاسبية، وأوجبت عليها إرسالها كل ثلاثة أشهر، كما أن المادة 496 ألزمت البنوك إدراج بيانات إلزامية في كشوفها الحسابية بشكل ظاهر، وأعطت المادة قوة ثبوتية للكشف الحسابي. فقد اعتبرت ما ورد فيه قرينة قابلة لإثبات العكس نظرا للرقابة التي تخضع لها البيانات المحاسبية البنكية، وأدْعُو المشرع الفلسطيني إلى اعتبار ما ورد في الكشوف قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس حتى بعد مرور ستة أشهر الوارد النص عليها في المادة 113، على غرار ما فعل القانون التجاري المصري في المواد 367 المتعلقة بالحساب الجاري والمادة 304 المتعلقة بحساب الوديعة.

المصادر والمراجع العربية

- أبو العون، أنس موسى حسن. (2017). النظام القانوني للحساب الجاري المصرفي في التشريع الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان، كلية القانون، مج 3/ ع 5. 257-306.
- أبو فرحة، سعيد عبد الله. (1996). شهادة كوسيلة إثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الأردني. دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، كلية الدراسات العليا.
- بطاح، محمد توفيق. (2003). آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية، عمان الأردن، مؤسسة الوراق للنشر.
- البلاوي، هشام. (2005). إثبات الرصيد النهائي للدين من خلال كشف الحساب البنكي، مجلة القانون المغربي، عدد 9، الرباط، دار السلام للطباعة والنشر. 73-93.
- بنهساوي، صفوت. (2010). الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دون ذكر الطبعة، ببني سويف، دار النهضة العربية.
- البيطار، مفيد محمد صالح. (2017). الإطار التنظيمي لحماية الوديعة النقدية المصرفية في القانون الفلسطيني. جنين، الجامعة العربية الأمريكية.
- تعليمات سلطة النقد رقم 8 لسنة 2009 المتعلقة بفتح الحسابات وإغلاقها والحسابات الجامدة والسرية والمصرفية والحوالات وصناديق الأمانات.
- التكروري، عثمان. (2013). الكافي في شرح قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001، فلسطين، مكتبة دار الفكر.

- الحضري، حسن. (2004). كشف الحساب البنكي، الندوة الرابعة للعمل القضائي والبنكي، المملكة المغربية، المعهد العالي للقضاء وزارة العدل. 260- 283
- حمود، عبد العزيز مرسي. (إبريل 2002). مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، إصدار كلية الحقوق المنوفية، العدد 21، السنة الحادية عشر. 11 – 126.
- حنفي، محمود عصام. (2008). القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر المحل التجاري، شركات الأشخاص، ج1، القاهرة، دار النهضة العربية.
- حيدر، علي. (2003). درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الرابع الصلح والإقرار والدعوى والبنات والتلخيص والقضاء، دار عالم الكتب.
- زكي، علاء. (2018). مدى تنظيم الأعمال التجارية المختلطة في التشريع الأردني. رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية.
- سلطان، أنور. (2010). مصادر الالتزام في القانون المدني "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، ط4، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- السنهوري، عبد الرزاق. (1968). الوسيط في شرح القانون المدني "نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات وأحكام الالتزام"، القاهرة، دار النهضة العربية.
- شاهين، علي عبد الله. (2013/2014). محاسب العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، غزة، الجامعة الإسلامية.
- الشماع، فائق محمود. (2003). الحساب المصرفي: دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الشماع، فائق محمود. (2020). الاعتماد المصرفي النقدي: دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- الشيخ، ثائر فريد. (2019). دور المصارف في تحصيل الشيكات، رسالة ماجستير في القانون التجاري، فلسطين، الجامعة العربية الأمريكية.
- الصرايرة، منصور. وأبو مغلي، مهند. (2014). الإطار القانوني لمبدأ الثبوت بالكتابة، فلسطين، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية). المجلد 28 (9). 2046- 2072.
- صليبا، رانيا. (2015). الثبات بين التقليد والحدثة في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية ومتطلبات العصر "دراسة مقارنة". منشورات دار صادر، بيروت.

- الطراونة، بسام. وملحم، بسام. (2014). شرح القانون التجاري، مبادئ القانون التجاري، عمان، دار المسيرة.
- الطراونة، مؤيد سلطان نايف. (2015). الدفاتر التجارية. رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، عمان، جامعة الشرق الأوسط.
- طليان، محمد حسين صالح. (2017). التحويل المصرفي الإلكتروني "دراسة قانونية مقارنة"، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.
- عبد العزيز، جمال محمود. (2015). الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية وحببها في الإثبات على ضوء القانونين المصري والفرنسي، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية.
- عبد الوهاب، محمد عبد المنعم. (2014). الإقرار في الإثبات المدني "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي". رسالة مقدمة إلى مجلس جامعة سانت كليمنتس، كجزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جزر تركس وكايكوس.
- عبيدات، يوسف محمد قاسم. (1997). الإقرار في قانون البيئات الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، عمان، الجامعة الأردنية.
- العراقي، رشيد. (1995). طرق إثبات الالتزام، مجلة الملحق القضائي العدد 30، المعهد الوطني للدراسات القضائية، وزارة العدل، الرباط، المملكة المغربية. 15-38.
- عوض، علي جمال الدين. (2000). عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط4، القاهرة، دار النهضة العربية.
- قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية 4 لسنة 2001.
- قانون التجارة الأردني 12 لسنة 1966.
- القانون التجاري المصري 17 لسنة 1999.
- قانون رقم 2 لسنة 1997 بشأن سلطة النقد الفلسطينية.
- قرار بقانون 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية.
- قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.
- القرار بقانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني 2012.
- القضاة، مفلح. (1999). الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقاً لقانون الإثبات الاتحادي رقم 10 لسنة 1992 لدولة الإمارات العربية المتحدة، د. ن، دبي مطبعة بن دسمال.

- القليوبي، سميحة. (2007). *الوسيط في شرح قانون التجارة المصري*، ط الخامسة، القاهرة، دار النهضة العربية.
- لفروجي، محمد. (2001). *العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي*، ط2، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة.
- مجلة الأحكام العدلية الصادرة في العهد العثماني سنة 1293 هـ.
- المريني، عبد السلام. (2004). *الوديعة النقدية في القانون المغربي والمقارن*، أطروحة دكتوراه القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء.
- المصري، هبة محمد. (2009). *النظام القانوني لإعادة النظر في الحساب الجاري وتصحيحه*. رسالة ماجستير، أبو ديس، جامعة القدس.
- المنصور، أنيس. (2006). *مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات وفقا للقانون الأردني*، مجلة مؤتمنة للبحوث والدراسات. المجلد 21 العدد 2، الكرك، جامعة مؤتمنة، 281-298.
- نشأت، أحمد. (2008). *رسالة الإثبات*، الجزء الأول، دون مكان نشر، دون ناشر.

المصادر والمراجع الفرنسية القوانين

- Code de commerce, Dernière modification: 01/01/2999 Edition: 15/08/2020
- Code monétaire et financier. Dernière modification: 06/08/2020 Edition: 15/08/2020
- Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF n°0035 du 11 février 2016 texte n° 26.
- Code de la consommation, Créé par Décret n°2016-884 du 29 juin 2016 – art.
- C. consom., art. R. 212-1, 9°, Créé par Décret n°2016-884 du 29 juin 2016 - art.
- Code civil, Modifié par LOI n°2018-287 du 20 avril 2018 - art. 7.
- Recomm. Comm. cl. abususes no 2005-02، 14 April. 2005, BOCCRF 20 September، p. 645

التقارير والمقالات

- cour de cassation, Le Rapport annuel 2012 en version papier est édité par La Documentation française. Livre 3: Etude - La prevue, Partie 3 - Modes de prevue, Chapitre 3 – En droit des actes de commerce.
- par Dimitri Houtcieff, Les contrats sur la preuve ne peuvent établir de présomption irrefragable, Cass. com., 6 décembre 2017, n° 16-19.615, La lettre juridique n725 du 4 janvier 2018
- Maître DRAY Joan, Preuve de l'acceptation de l'opération bancaire, Article publié le 12/03/2013.

القرارات القضائية

- Cour de Cassation, Chambre sociale, du 9 avril 1970, 69-40.144, Publié au
- Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 17 novembre 2009, 08-20.957, Inédit
- Cour de Cassation, Chambre sociale, du 9 avril 1970, 69-40.144, Publié au bulletin
- Cass. 1re civ., 8 nov. 1989, n° 86-16.197, Bull. 1989 I N° 342 p. 230. Lire en ligne
- (Cass. Com. 'June 2 '1992 'no 90-18.474' Cass. Com. 'June 2 '1980 'no 79 -10.836).
- Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 3 novembre 2004, 01-16.238, Publié au bulletin
- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 8 janvier 2009, 06-17.630, Inédit,

المواقع الإلكترونية

- <http://www.pma.ps>
- <https://www.courdecassation.fr>
- <https://maqam.najah.edu>
- <https://www.doctrine.fr>
- <https://www.lexbase.fr>
- <https://www.conseil-juridique.net>
- <http://manifest.univ-ouargla.dz>
- <http://muqtafi.birzeit.edu>
- <https://www.legifrance.gouv.fr>

Sources and Reference (Arabic & English)

- Abd alazez, J. (2015). *The Commercial Books Traditional and Electronic and it's Authentic in Proof*, in the Egyptian and French law, without ed, Cairo, Dar anhdha Al-Arabiya.
- Abd Alwahab, M. (2014). *Adoption in the Civil proof" Comparative study between Islamic and Iraqi law"*, St. Clemens University, PhD thesis, Turks and Caicos islands.
- Abeddat, Y. (1997). *Adoption in the Evidence law "Comparative study"*, Master Thesis, Amman, The University of Jordan.
- Abu aloun, A. (2017). The Legal system of the current account in the Palestinian law, *The Journal of Legal Sciences*, Ajman University, Faculty of Law, Folder 3/issue no.5, (257-306).
- Abu Farha, S. (1996). *Testimony As A Method Of Proof In the Civil and commercial Articles in the Jordanian Law" Comparative Law"*, Master Thesis, University of Jordan, Jordan, Faculty of Graduate Studies.
- Al- Ballawi, H. (2005), The proof of final cash balance via bank account statement, *Journal of Moroccan Law*, issue no. 9, rebate, Dar Essalam for publishing and distribution, 73-93.
- Al Iraqi, R. (1995). *The Methods for demonstrating commitment, Judicial Extension Magazine*, issue no.30, National Institute for Judicial studies, Ministry of Justice, Rabat, Morocco, 15038.
- Al mansour, A. (2006). *The Commercial books and it's Authentic in proof of Jordanian law*, Mutah Lil Buhuth Wad Direst, Folder 21, issue no. 2, Kerak, Mutah University, 281-298.
- Al-Hadari, H. (2004). *Bank Account Statement*, 4th symposium of Judicial and Banking works, Marocco, ISM, ministry of Justice, 260-283.

- Almarene, A. (2004). *The Bank Cash Deposit in The Moroccan Law and In the Comparative Law*, PhD thesis in the private law, Faculty of Juridical and Economic and Social Sciences, Casablanca.
- Al-Masri, H. (2009). *The Legal System for reviewing and rectifying the current account in comparative law*, Master Thesis, Abu Dis, Al Quds University.
- Alqaluobe, S. (2007). *Alwaseet in Explanation of Egyptian Commercial Law*, 5.ed, Cairo, Dar Anahdha Al-Arabiya .
- Alqdaa, M. (1999). *The Evidence in the Civil and Commercial articles of UAE Federal Evidence Law n.10 for 1992*, Dubai, Bindsmal for Publishing .
- Al-Sararia, M. & Abu- Moghli, M. (2014). The legal framework of the Principle of Permanence in writing, Palestine, *An -Najah Journal (Humanities Journal)*, Folder 28 (9).
- Ashaekh, Th. (2019). *The Roles of banks in collection of check*, Master Thesis in commercial law, Palestine, Arab American University.
- Ashama'a, F, (2003). *The bank account "comparative study"*, 1.ed, Amman, al Dar alelmia for publishing and Distribution, and Dar Ethqafa for Publishing and Distribution.
- Ashama'a, F. (2020). *The Bank Credit "The Comparative study"*, 1.ed, Amman, Dar athqafa for Publishing and Distribution .
- Asnhore, A. (1968). *Alwaseet in Explanation of Civil Law" Obligation Theory and rules Of Obligation"*, Cairo, Dar Anhdha Alarabiya.
- Atarawni, M. (2015). *The Commercial Books*, Master Thesis in private law, Faculty of law, Amman, Middle East University.
- Awad, J. (2000). *The Banking Operations From Legal Destination*, 4.ed, Cairo, Dar Anhdha Al-Arabiya.

- bAtkrore, O. (2013). *Al Kafe In the Explanation of The Evidence Law in the Commercial and Civil Articles No.4 Of 2001*, Palestine, Dar Alfeker for Publishing .
- Battah, M, (2003), *Effects of Current Account in the Banking Operation*, Amman, Jordan, Alwrraq Institution for Publishing.
- Bettar, M. (2017). *The Regulatory Framework for the protection of bank cash deposits in the Palestinian Law*, Master Thesis, Jenin, Palestine, Arab American University.
- Bnshawi, S. (2010). *The Commercial papers and Banking Oberations*, Bni swef, Dar anhdha Al-Arabiya.
- Decree-Law no. 17 of 2012 regarding the National Payments Settlement Law
- Decree-Law no. 9 of 2010 regarding banks.
- Decree-Law no.15 of 2017 regarding electronic transactions
- Egyptian Commercial Law no. 17 of 1999.
- Hamouda, A. (April 2002). The Testimony of Electronic Texts in the Civil and Commercial articles, *The Journal of Legal Research and Economic*, Faculty of Law, Menoufiya University, issue no.21, 11-126.
- Hedar, A. (2003). *Dorar Elahkam, Explanation of The Journal of legal provisions*, 4th Folder, Reconciliation, Acknowledgment, Dar Alam Alketab .
- Instructions of Palestinian Monetary Authority no. 8 of 2009
- Jordanian Commercial law no. 12 for year 1966.
- Law of Evidence in Civil and Commercial Matters no. 4 of 2001.
- Lefrogi, M. (2001). *The Banking Contracts Between The Commercial Law And Banking Law*, 2.ed, Casablanca, Anjah Aljadeda institution.

- Mahmoud, E. (2008). *Commercial Law, The Commercial Transactions, Merchant, Commercial shop, Partnerships*, 1th chapter, Cairo, Dar Anhdha Al-Arabiya.
- Nasha't, A, (2008). *The latter of proof*, first chapter, without publishing.
- Palestinian Monetary Authority Law no.2 of 1997
- Saleba, R. (2015). *The Evidence Between the Tradition and Modernity in The Civil Procedure Law and Era Requirements "Comparative Study"*, Publications of Dar Sader, Beriut.
- Shaheen, A. (2013-2014). *Accounting for Banking Operations in the Commercial and Islamic Banks*, Gaza, Islamic University .
- Sultan, A. (2010). *Sources of Obligation in Civil Law "Comparative study In The Islamic Jurisprudence"*, 4.ed, Amman, Dar Ethqafa for Publishing and Distribution.
- Talian, M. (2017). *The Electronic Banking Transfer" Comparative Study"*, 1.ed, Cairo, Dar Anhdha Al-Arabiya.
- Tarawne, B. Melhem, B. (2014). *Explanation of Commercial Law, Principles of Commercial Law*, Amman, Dar almasera .
- The Journal of legal provisions for the year, 1293 AH
- Zaki, A. (2018). *The extent of organizing the mixed commercial acts in the Jordanian law*, Master Thesis, Amman Arab University.

French Sources and Aeferences

- Commercial code, Last modification: 01/01/2999 Edition: 08/15/2020.
- -Monetary and Financial Code. Last modification: 08/06/2020 Edition: 08/15/2020.

- Ordinance n ° 2016-131 of February 10, 2016 reforming contract law, the general regime and proof of obligations, JORF n ° 0035 of February 11, 2016 text n ° 26.
- Consumer Code, Created by Decree n ° 2016-884 of June 29, 2016 - art.
- C. consumer, art. R. 212-1, 9 °, Created by Decree n ° 2016-884 of June 29, 2016 - art.
- Civil Code, Amended by LAW n ° 2018-287 of April 20, 2018 - art. 7.
- Court of Cassation, Social Chamber, of April 9, 1970, 69-40.144, Published in Court of Cassation, Civil, Chamber commercial, November 17, 2009, 08-20.957, Unpublished
- Court of Cassation, Social Chamber, April 9, 1970, 69-40.144, Published in the bulletin
- Cass. 1st civ., Nov. 8, 1989, n ° 86-16.197, Bull. 1989 I N ° 342 p. 230. Read online
- Recomm. Comm. cl. abususes no 2005-02, 14 April. 2005, BOCCRF 20 September, p. 645
- cour de cassation, the 2012 Annual Report in paper version is published by La Documentation française. Book 3: Study - The prevue, Part 3 - Methods of prevue, Chapter 3 - In the law of commercial acts.
- by Dimitri Houtcieff, Contracts on proof cannot establish an irrefutable presumption, Cass. com., December 6, 2017, n ° 16-19.615, Legal letter n ° 725 of January 4, 2018
- Master DRAY Joan, Proof of Acceptance of Bank Transaction, Article published 03/12/2013.